القول النفيس
في التحذير من خديعة إبليس "مصلحة الدعوة"

للشيخ
أبي محمد المقدسي

منبر التوحيد والجهاد
* * *
tth
tth
tth
tth
tth

وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3].

ويقول جل ذكره: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: 38].

ويقول سبحانه: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} [الأنعام: 153].

ويقول جل وعلا: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء} [الأعراف: 3].

فهذه آيات صريحة محكمة في إبطال الابتداع والاختراع في الدين، وفي إلغاء الرأي والاستحسان والاستصلاح الشهواني القائم على غير دليل من الشرع.

لم يرفع بدلالاتها كثير من رويبضة المتأخرين رأساً، وراموا هدم عرى الإيمان ودعائم الدين فتلاعبوا به أصلاً وأساً.. وتطاولوا ببنيانهم الهش الذي لم يؤسس على تقوى من الله ورضوان، فأمسوا يتكلمون في دين الله بما لا يعلمون، ويهرفون بما لا يعرفون، نصّبوا أنفسهم مشرعين يستحسنون ويستصلحون في دين الله ودعوته ما يهوون ويشتهون.

وكـأنهم بلسـان حـالهم يظنـون أن الله قد تـرك هـذا الدين لهم سداً من غير ضوابط ولا حدود ليعبثوا فيه كيف شاؤوا، بأهوائهم واستحساناتهم الفاسدة الباطلة.

مع أنه تعالى قد قال منكراً: {أفحسبتم أنما خلقنـاكم عبثاً} [المؤمنون: 115].

وقـال عز وجـل: (أيحسب الإنسـان أن يـترك سـدى} [القيامة: 36].

وبين أن القائل في دين الله الخائض فيه بغـير علم لا يزال من الكاذبين حتى يأتي بالبرهان الصحيح على دعواه فقـال: (قل هـاتوا برهـانكم إن كنتم صـادقين} [النمـل: 64].

وهـذه ورقـات كنت قد سـطرتها قبل سـنين، درست فيها موضـوع الاستصـلاح والإستحسـان وبينت فسـاد الطريقة التي يتناوله بها أهل الأهواء. لعموم البلوى بـذلك في زماننا ولحوق فئات من النـاس بالمشـركين ودخـولهم في سبلهم من هذه الأبواب.

وقد تناولت في آخرها فتوى لطيفة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، متعلقة بهذا الباب، استللتها من مجمـوع فتاواه، اختصرتها وهذبتها وعلقت عليها.

أسـأل الله تعـالى أن يفتح بهـذا الجهد المتواضع آذانـاً صماً وأعيناً عميا وقلوبـاً غلفـاً، وأن يجعل أعمالنا صـالحة خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(فمن يرد الله أن يهديه يشـرح صـدره للإسـلام، ومن يرد أن يضلله يجعل صـدره ضـيقاً حرجـاً كأنما يصـّعّد في السماء كذلك يجعل الله الـرجس على الـذين لا يؤمنـون} [الأنعام: 125].

أبو محمد عاصم المقدسي

دعاة ميكافيليون

نيقولا ميكافيلي [Niccola Macchiavelli]، إيطالي كافر ولد سـنة 1469م، وانتظم في السـلك السياسي مـدة أربعة عشر عامـاً ثم عـزل عن منصـبه السياسي بعد ذلـك، وانـزوى في بيته الـريفي، وعكف على دراسة التـاريخ. فـدوَّن خلاصة تجاربه السياسـية ومطالعاته المختلفة في كتـاب بعنـوان (الأمـير)، وهلك ميكـافيلي عـام 1527م، وخلّف ذلك الكتاب الذي يعتـبره السياسـيون المعاصـرون أعظم هـدي لهم، ويـرى النقـاد والبـاحثون أن كتابه هـذا مدرسة تخـرج منها والـتزم بمنهجها جل الساسة في العصر الحـديث. مع أنه في الحقيقة لم يـأت فيه بجديـد، لكن كل ما فعله أن جمع ما تفـرق من تصـرفات أمـراء الغـرب وقـادتهم في القـرون الوسـطى ودوَّن وأظهر ما كـانت تكنّه نفوسـهم ووضـعه بين يـدي السياسـيين، فهو يعـرض فيه ما يعتـبره قواعد عظيمة تسـاهم في نجـاح الأمير في حكمـه، وتثبت أركـان عرشه دون أن يتقيد بـأي اعتبـار أخلاقي أو ديـني إذ قد فصل السياسة عن الأخلاق تماماً[1].

فمن قواعده وأسسه تلك:

- سوء الظن بالرعية.

- ترك الأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم.

- ألا يعبأ بالمعايب سواء كانت ظلماً أو تآمراً أو خيانة أو سفك دم أو خنق حريات.

- الاتصاف بالنفاق لأنه يضمن له استمرار البقـاء في السلطة.

[1] انظر كُـتيب (أميرنا وأمـيرهم) وهي مقارنة بين الفـاروق وميكافيلي لمحمد روّاس قلعهجي.

- الغـــدر؛ فلا ينبغي للأمـــير أن يحفظ العهـــود إذا تعارضت مع بعض مصالحه.

- الخبث.

- البخل.

- اتخاذ واجهة من الرجال تقيه غضبة الشعب بأن يكل إليهم القيام بالواجبات التي تكرهها ولا ترضى عنها الرعية فما كـان من خـير أسـندت أفضـاله إليه وما كـان من شر ألصق بهم، ولا بد أن يُرضي هــذه الواجهة بــأن يتســاهل معهم وييسر لهم ســبل الرفاهية والغــنى. ولا مــانع عند الأخطـــار والضـــرورات أن يلعب هو دور المنقذ لشـــعبه فيقوم بتبديلهم أو إقصائهم عندما يتحتم الأمر، فـذلك غاية الذكاء[2].

ومن أهم ذلك كله عـــــدم الاهتمــــام أو النظر إلى الأهـداف والوسـائل شـريفة أو غـير شـريفة. لأنه مـادام الأمــير هو الــذي يقــوم بها فإنها ستصــبح فضــيلة. ومهما بلغت من السوء فسـيبقى النـاس يصـفقون لها طالما أن الأمير الذي صنعها متربع على العرش.

وكل ما يتبعه الأمير من وسـائل للوصـول إلى الهـدف فهو مشروع وإن كان في حقيقته نهاية الخسة والدناءة.

وهذا ما يُعبِّر عنه بعبارة: (الغاية تبرر الوسيلة).

هلك ميكــافيلي وتــرك كتابه هــذا الــذي حــوى هــذه المبادئ المنتنة والوسائل المنحرفة المتجردة عن الأخلاق والعارية من الــدين فأصــبحت قبلة القــادة والسياســيين المنحرفين. وواقعنا المعاصر أكبر شاهد على ذلـك. وليس هــذا بغــريب على من ليس لهم دين يحــدهم بحــدوده، أو خلق يضبطهم بضوابطه، وإنما العجيب الغريب أن يصــبح، مكافيلي ذلك الكافر، قدوة وأسـوة لكثـير من المنتسـبين للإسلام بل للدعوة إليه والجهاد في سبيله. شـعروا أو من حيث لا يشعرون.

---

[2] تـــدبر هـــذا، ثم انظر في واقع طـــواغيت العصـــر، تـــرى العجب العجاب.

فأصــبحنا نســمع بفئــام من النــاس لا يتورّعــون من سلوك أي سبيل ولو كان سبيل المجرمين الـتي حـذر الله منها وأمرنا باجتنابها.

ولا يتحرّجــون بالأخذ بــأي وســيلة ولو كـانت نجسه معوجــة. بحجة المصــلحة. مصــلحة الــدعوة أو مصــلحة الجماعة أو مصلحة الدين... زعموا!

فلا يضر عنـدهم إن أصـبحوا جنـداً أو أعوانـاً وأنصـاراً للطـاغوت الـذي أمـرهم الله باجتنابه بل وبجهـاده. فـذلك جائز بزعمهم لمصلحة الدعوة.

ولا ضـير إن أقسـموا على احـترام الدسـاتير الأرضـية والقـوانين الوضـعية ورضـوا بـأن يكونـوا مشـرّعين وفقـاً لموادها ونصوصها الطاغوتية التي أمـرهم الله أن يكفـروا بها ويتبرؤوا منها ومن أوليائها، فذلك جائز عندهم لمصلحة الدين!

ولا ضير عندهم إن أظهـروا تـولي الطـواغيت وأعلنـوا الكفر البــواح، فـذلك جـائز عنـدهم وفقـاً لاستحسـاناتهم الفاسدة إذ هو عندهم من المصالح المرسلة!

ولا يضر إن تنازلوا عن كل أمر من أمور دينهم وباعوه بأقل من ثمن العنز، ماداموا يستسـيغون أن يلصـقوا ذلك بمصلحة الدعوة!

ومن يرد الله فتنته، فلن تملك له من الله شيئاً.

أهم أعلم بمصلحة دين الله من الله؟

تالله لقد تلاعب بهم الشــــيطان كما تتلاعب الجارية بلعبتها، وتجارت بهم الأهـواء كما يتجـارى الكلب بصـاحبه. ولقد صــدّق عليهم إبليس+ ظنه فــاتبعوه. إلا عبــاد الله المخلصين.

هذا مع أنهم يتلون آيات الله آناء الليل وأطراف النهار ويسـمعون كلامه سـبحانه إذ يقـول: (فاسـتقم كما أمـرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير، ولا تركنـوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون} [هود: 112].

وقوله تعـالى: {وقد نـزل عليكم في الكتـاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بهـا، فلا تقعـدوا معهم حـتى يخوضـوا في حـديث غـيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جـامع المنـافقين والكـافرين في جهنم جميعـاً} [النسـاء: 140].

الله جل ذكـره يريد لنا أسـوة جليلة وقـدوة عظيمة (إبـراهيم والـذين معـه) أو على طريقته من الأنبيـاء والمرسلين والصديقين والصالحين والشـهداء: {قد كـانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برؤاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبـدا بيننا وبينكم العـداوة والبغضـاء أبـداً حـتى تؤمنـوا بالله وحده}.

ويريد الذين يتبعون الشهوات من المنحرفين عن هذه الملة العظيمة ويتطلعـون، إلى أسـوة سـاقطة حقـيرة فتقول أهواؤهم واستحساناتهم واستصلاحاتهم:

"قد كانت لكم أسوة في نيقولا ومن على شاكلته في قولهم: الغاية تبرر الوسيلة!" فإنها لا تعمى الأبصـار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

هذا واعلم أن كثيرا من الألفاظ التي يتعامل ويسـتدل بها كثـير من النـاس اليـوم (كـالرأي) و (الاستحسـان) و (الاستصلاح) و (المصلحة المرسـلة) و (مصـلحة الـدعوة) ونحوها. إن كانت فيما لا نص فيه من الشرع، فمعناها في واقعهم واحد متقـارب، ومردها جميعها إلى الهـوى، وهي على هذه الحال سبب ضلال كثير من الخلق.

يقـول شـيخ الإسـلام وهو يتكلم في (المصـالح المرسلة) (343/11): (فهذه الطريقة فيها خلاف مشهور فالفقهاء يسمونها "المصالح المرسلة). ومنهم من يسميها "الرأي" وبعضهم يقـرب إليها "الاستحسـان" وقـريب منها "ذوق الصـوفية ووجـدهم وإلهامـاتهم" فـإنّ حاصـلها أنهم يجدون في القول أو العمل مصـلحة في قلـوبهم وأديـانهم ويذوقون طعم ثمرته).

إلى قوله: (وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمـام به فـإن من جهته حصل في الـدين اضـطراب عظيم وكثـير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها، بناء على

هذا الأصل، وقد يكون منها ماهو محظـور في الشـرع...) إلى آخر كلامه في الفتاوي وسيأتي أكثره.

ولأجل هذا ارتأينا ضرورة أن نبين في هـذه الورقـات، معاني تلك الألفاظ والمسميات الـتي يتلاعب بها كثـير من الرويبضة في زماننا تحت مســـمى الاستحســـان أو الاستصــلاح أو المصــلحة المرســلة أو مصــلحة الــدعوة، ونحوها مما زخرفــوه من الأهــواء والآراء الــتي اتخـذوها مطية لمعارضة الــوحي وهــدم الــدين وتقــويض أركانه شعروا أو من حيث لا يشعرون.

أولاً
الاستحسان

هو لغة: عد الشيء حسناً.

أما اصــطلاحا، فيطلق الاستحســان ويــراد به معــان ثلاثة:

<u>الأول:</u> العــدول بحكم المســألة عن نظائرها لــدليل خاص من كتـاب أو سـنة أو الرجـوع عن حكم دليل خـاص إلى مقابله بدليل طارئ أقوى منه[3]. فهذا لا اعـتراض عليه وإن نوزع في تسميته استحساناً، فلا مشاحة بالاصطلاح.

[3] أصول الأحكام للآمدي (4/213).

- وقد حمل أصـحاب أحمد ما نُسب إليه من القـول بالاستحسان على هذا المعنى[4].

- وكـذا ما ينسب إلى مالك من القـول بالاستحسـان فقد أنكره القرطبي، ونقل الشوكاني في إرشـاد الفحـول ص 241 عن البــاجي: (أن الاستحســان الــذي ذهب إليه أصحاب مالك، هو القول بأقوى الدليلين...).

وقـال: (وهـذا هو الـدليل، فـإن سـموه استحسـاناً فلا مشاحة بالتسمية) أهـ.

الثاني: يُطلق على ما يستحسنه المجتهد بعقله.

الثالث: دليل ينقـدح في نفس المجتهد لا يقـدر على التعبير عنه.

وبطلان هــذين النــوعين ظــاهر لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسـين شـيء، وما لم يعـبر عنه لا يمكن الحكم له بـالقبول حـتى يُظهر ويُعـرض على الشرع.

وقد أنكر جمهـــور العلمـــاء[5] النـــوعين الأخـــيرين واعتبروهما من الشهوة والهوى حتى قال الشـافعي: (من استحسن فقد شرَّع).

ونقل الشــوكاني في إرشــاد الفحــول ص 241 عن الســمعاني قولــه: (إن كــان الاستحســان هو القــول بما يستحسنه ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقــول به)[6].

ثم قـال الشـوكاني بعد أن سـاق أقاويل العلمـاء في هذا الباب: (فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل[7]، لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كـان راجعـاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكـــرار، وإن كـــان خارجا عنها

[4] انظر روضة النــاظر لابن قدامة ص 147 أو مــذكرة الأصــول للشنقيطي ص167.
[5] إرشاد الفحول 240.
[6] يقصد (بالأحـــد) هنـــا: المعتد بهم من أهل العلم والفهم. أما الرويبضة الـذين يهرفـون بما لا يعرفـون ويتكلمـون بما لا يعلمـون ممن تصدروا اليوم للكلام في أخطر أمور الـدين فقد تجـرأوا على القول بما هو شر من ذلك وأخبث.
[7] يقصد في أصول الفقه وأبواب أدلة الأحكام.

فليس من الشرع في شيء بل هو من التقـوّل على هـذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى) اهـ.

هـــذا وقد احتج أصـــحاب الاستحســـانات العقلية والشــهوانية بنصــوص ســوغوا بها استحســاناتهم،. لكن جميعها عند التحقيق لا تعينهم على ذلك ولا تسـوغ لهم ما أرادوا.

فمن ذلك قوله تعــالى: {الــذين يســتمعون القــول فيتبعون أحسنه}.

فهذا في الحقيقة حجة عليهم لا لهم لأن أحسن القول والحديث هو ما كان في كتاب الله أو سـنة رسـوله صـلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلــودهم وقلــوبهم إلى ذكر الله ذلك هــدى الله يهــدي به من يشــاء ومن يضــلل الله فما له من هــاد} [الزمر].

قــال أبو محمد علي بن حــزم في كتابه الأحكــام (2/196): (وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوه وإنما قال عز وجل: {فيتبعون أحسنه}. وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسـول صـلى الله عليه وسـلم هـذا هو الإجمـاع المـتيقن من كل مسلم.

ومن قال غـير هـذا فليس مسـلماً، وهو الـذي بينه عز وجل إذ يقول: {فـإن تنـازعتم في شـيء فـردوه إلى الله والرسـول إن كنتم تؤمنـون بالله واليـوم الآخر}، ولم يقل تعالى فـردوه إلى ما تستحسـنون ومن المحـال أن يكـون الحق فيما استحسّـنا دون برهـان، لأنه لو كـان ذلك لكـان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق ولتضــادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الـذي نهانا عنـه، وهـذا محـال لأنه لا يجـوز أصـلاً أن يتفق استحســان العلمـــاء كلهم على قـــول واحد على اختلاف هممهم وطبــائعهم وأغراضــهم، فطائفة طبعها الشــدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصــــميم، وطائفة طبعها الاحتيـاط، ولا سـبيل إلى الاتفـاق على استحسـان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتهــــا، ونحن نجد الحنفـــيين قد استحسـنوا ما اسـتقبحه المـالكيون، ونجد المـالكيين قد

استحسنوا قـولا قد اسـتقبحه الحنفيـون، فبطل أن يكـون الحق

في دين الله عز وجل مـــردوداً إلى استحســان بعض الناس، وإنما كان يكون هذا -وأعـوذ بالله - لو كـان الـدين ناقصاً، فأما وهو تام لا مزيد فيه، مبيّن كله منصوص عليه، أو مجمع عليه فلا معــنى لمن استحسن شــيئاً منه أو من غيره، ولا لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره.

والحق حق وإن استقبحه النـاس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال وبالله تعالى نعوذ من الخذلان) أهـ.

واحتجوا بحـديث: (ما رآه المسـلمون حسـناً فهو عند الله حسن).

فيقـال لهم: هـذا ليس بمرفـوع بل موقـوف على ابن مسـعود رضي الله عنه[8] وليس في قـول أحد بعد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، في ديننا حجـة، ولو كـان في ذلك حجـة، لما كـان في هـذا الـدليل خاصة حجة أو وجه للدلالة على ما موّهـــوه، إذ هو إشـــارة إلى أجتمـــاع المسـلمين، والإجمـاع لا يكـون إلا عن دليل[9]، وليس فيه دلالة على أن ما رآه آحـاد المسـلمين أو بعض جماعـاتهم وطوائفهم حسناً، أنه يكون حسناً عند الله[10].

أقوال مضيئة للعلماء في الاستحسان

[8] أخرجه موقوفـــاً عن ابن مســعود أبو داود الطيالسي والـــبزار والطبراني وغيرهم، وروي مرفوعاً عن أنس بإسناد سـاقط، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس حديث رقم (2214).

[9] انظر مبحث الإجماع في إرشاد الفحول على سبيل المثال.

[10] انظر أصـول الأحكـام للآمـدي (4/5/2) والإحكـام في اصـول الأحكام لابن حـزم (2/197). وانظر فتـاوى سـلطان العلمـاء العز بن عبد السلام.

الإمــام محمد بن إدريس الشــافعي (150 - 204هـ):

قال رحمه الله تعالى: (من استحسن فقد شـرع) أهــ من المستصفى (1/274).

وقال: (إنما الاستحسان تلُّذذٌ) ص 507 الرسالة فقرة (1464)[11].

(ليس لأحد دون الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أن يقول إلا بالاستدلال. ولا يقول بما استحسـن، فـإن القـول بما استحسن شـيء يحدثه لا على مثـال سـبق) ص (25) الرسالة فقره (70).

وقــال: (وهــذا يــبين أن حرامــاً على أحد أن يقــول بالاستحســان، إذا خـالف الاستحســان الخـبر والخـبر من الكتاب والسنة. عينُ يتـأخى[12] معناها المجتهد ليصـيبه كما الـبيت يتأخـاه من غـاب عنه ليصـيبه) ص(504) الرسـالة فقرة (1456)

وفي رواية عنه أنه قال: (القول بالاستحسان باطل).

(ولو جاز لأحد الاستحسان في الـدين لجـاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الـدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً) أهـ[13].

ويقــول: (فلو جــاز لكل مفت أو حــاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيــه، لكـان الأمر فرطـاً، ولاختلفت الأحكـام في النازلة الواحــدة على حسب استحســان كل مفت، فيقـال في الشـيء: ضـروب من الفتيا والأحكـام لا ضــابط لها ولا مقــاييس تــبين الحق فيها ولا معرفة وجه

---

[11] وقوله بعد ذلك (ولا يقـول فيه إلا عـالم بالاجتهـاد عاقل للتشـبيه عليها) واضح بأنه يعني القياس، ولذا قـال بعد ذلك (وإذا كـان هـذا هكذا كـان على العـالم أن لا يقـول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصـواب، حـتى يكـون صـاحب العلم أبـداً متبعـاً خـبراً، وطـالب الخـبر بالقيـاس. كما يكـون متبع البيت بالعيان وطالب قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً...) أهـ.

[12] تأخى الشيء: تحرّاه .. وكما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصـيبه، يقصد الكعبة والقبلة فالمجتهد يتحرى في حكمه الأدلة من الكتاب والسنة ليتبعها، كما يتحرى المصلي الذي لا يرى الكعبة جهة القبلة فيصلي إليها.

[13] عن إرشاد الفحول ص (240).

الصــواب منها وما هكــذا تفهم الشــرائع وتفسر الأحكــام الدينية) أهـ من الأم.

أبو محمد علي بن أحمد بن ســعيد بن حـــزم الظاهري (384 - 456 هـ):

يقــول رحمه اللــه: (الحق حق وإن اســتقبحه النــاس، والباطل باطل وإن استحســـــنه النـــــاس، فصح أن الاستحســان شــهوة، واتبــاعُ للهــوى وضــلال، وبالله تعــالى نعــوذ من الخــذلان) (196/2) من الإحكــام في أصــول الأحكام.

وبعد أن ذكر قـــول الله تعـــالى: {إن النفس لأمّـــارة بالسوء} [يوسف: 53]، وقوله عز وجــل: (بل اتبع الــذين ظلموا أهواءهم بغير علم) [الــروم: 29]، وقوله ســبحانه: (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} [القصص: 50]، قــال رحمه الله تعــالى: (وفي هــذه الآي إبطــال أن يتبع أحد ما استحسن بغــير برهــان من نص أو إجمــاع، ولا يكــون أحد أحــوط على العبــاد المؤمــنين من الله خــالقهم ورازقهم، وباعث الرسل إليهم، والاحتياط كله اتباع ما أمر الله تعالى به، والشناعة كلها مخالفته) ص (198/2).

ويقول: (ونحن نقول لمن قال بالاستحسان: ما الفرق بين ما استحســـنت أنت واســـتقبحه غـــيرك، وبين ما استحســنه غــيرك واســتقبحته أنت؟ وما الــذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر؟ وهــذا ما لا انفكــاك منــه، وبالله تعالى التوفيق) ص (200/2).

ويقــول في المرجع نفسه ص (45/1): (الاستحســان: هو ما اشتهته النفس ووافقها، كان خطأ أو صوابا) أهـ

ويقول أيضا ص (97/1) عند قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حــتى يحكمــوك فيما شــجر بينهم ثم لا يجــدوا في أنفســهم حرجــاً مما قضــيت ويســلموا تســليماً} [النســاء: 65]: (هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعــالى إليه ووصــيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رســول الله صــلى الله عليه وســلم، ووجد نفسه مائلة إلى قـــــول فلان وفلان، أو إلى قياسه واستحسانه، ووجد نفسه تحكّم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صــاحب فمن دونــه،

فليعلم أن الله تعــــــالى قد أقسم وقوله الحق أنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى، وإذ لم يكن مؤمناً فهو كــافر ولا سبيل إلى قسم ثالث) أهـ باختصار يسير.

الإمـــام موفق الـــدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (541 - 620 هـ):

قــال في روضة النــاظر وجنَّة المنــاظر (ص147 - 148): (إنَّا لنعلم بإجمـاع الأمة قبلنا على أن العـالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشـهوته من غـير نظر في الأدلة[14]. والاستحسـان من غـير نظـر، حكم بـالهوى المجـرد. فهو كاستحسان العـامي، وأي فـرق بين العـامي والعـالم غـير معرفة الأدلة الشرعية وتمييز صحيحها عن فاسدها. ولعل مسـتند استحسـانه، وهم وخيـال إذا عـرض على الأدلة لم يحصل منه طائل...).

وقـال: (يلـزمهم استحسـان العـوام والصـبيان، فـإن فرقوا بأنهم ليسوا أهلاً للنظـر، قلنـا: إذا كـان لا ينظر في الأدلة، فأي فائدة في أهل النظر؟) أهـ

---

[14] تأمل فهـذا في العـالم!! فكيف بالرعـاع الـذين لم يشـموا رائحة العلم ولا دروا ما طعمه.

ثانياً
الاستصلاح أو المصالح المرسلة

اعلم أن الأصل أن الله تعالى قد أكمل لنا الدين فقال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمـتي} [المائدة: 3]. وبذلك لم يتركنا سُداً نستصـلح أو نستحسن أو نتخير ما تشتهيه أنفسنا من الشرع والدين قال تعـالى: {أيحسب الإنسان أن يترك سدى} [القيامة].

وبالتـــــالي فكل ما لم يُرشد الله تعـــــالى إليه من المصالح المزعومة فهو باطل وإن استصلحته واستحسنته عقول الخلـق. وكل ما نص على أنه مصـلحة لهم فهو حق محض وإن استقبحته عقولهم.

ولذا فإن خلاصة كلام العلماء في هـذا البـاب أن يقسموا المصالح إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أن يشـــهد الشـــرع باعتبـــار تلك المصـــلحة. فنقول سمعنا وأطعنا.

الثاني: أن يلغي الشرع تلك المصـلحة ولا ينظر إليها (فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع)[15].

الثالث: أن لا يشهد الشرع لتلك المصــلحة لا بإلغائها ولا باعتبارهــا، وهــذا الــذي يشــير إليه أكــثر النــاس حين يــذكرون المصـلحة المرسـلة، وسـموه كـذلك لاشـتماله بـزعمهم على مصـلحة مطلقة مرسـلة، غـير محكـوم في الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها.

والحق الذي نعتقـده ونـدين لله تعـالى به أنه لا وجـود لمثل هذا النوع الأخير، ومن زعم وجوده فقد اتهم الشـرع بالنقصان والكتاب بالتفريط، وخـالف بـذلك نص قـول الله

---

[15] روضة الناظر وجنة المناظر ص (149).

المحكم {ما فرطنا في الكتاب من شيء}، وقوله: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي.. الآية}. فلم يفرط الله تعالى في الكتاب ولا أنقص ذكر مصلحة. بل كل مصلحة فقد شهد الكتاب إما بإلغائها أو باعتبارها إما بالنص أو بظاهره أو بالإشارة والإيماء أو غير ذلك من وجوه الدلالة. ومن زعم خلاف ذلك فقد زعم أن الله قد تركنا سدى يستصلح بعضنا ما يستقبح آخرين دون ضابط من الشرع أو حدّ. قال الله تبارك وتعالى منكراً مثل هذا الظن: {أيحسب الإنسان أن يترك سدى} [القيامة].

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول: (لا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان والاستصلاح، فإن ذلك شرع للدين بالرأي وذلك حرام لقوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}).

وقال في الفتاوي (344/11): (القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله - غالباً - وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك...).

إلى أن قال: (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم. وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما).

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم.

فقد {ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً}، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً.

فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء، كان استحسانه واستصلاحه قد يكون من هذا الباب) أهـ (345/11).

قلت: (ولذا قرر أهل المذاهب أن المصلحة المرسلة ليست حجة في دين الله كما أوضحه القرافي في التنقيح)[16]. وإنما يعملون بالمصلحة عند ورود شاهد من الشرع باعتبارها.

وذكر الشوكاني أن الجمهور منع من التمسك بها مطلقاً[17].

هذا واعلم أن العلماء يقسمون المصالح عموماً إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

<u>أما الحاجيات والتحسينيات؛</u> فباب واسع عند العلماء، ولذلك قال ابن قدامة المقدسي: (لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل فإنه لو جاز ذلك لكان وصفاً للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل ولكان العامي يساوي العالم في ذلك، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه) أهـ[18].

<u>وأما الضروريات؛</u> فهي ما يسميها العلماء بمصلحة درء المفاسد عنها، وهي ستة: الدين والنفس والنسب والعرض[19] والعقل والمال.

ولم يترك الشرع وسيلة حفظ هذه الضروريات تبعاً لما يهوى الخلق وما يشتهون بل حد حدوداً. فقضى بقتل المرتد حفاظاً على الدين، وبالقصاص حفاظاً على الأنفس وبحد الزنا وبالعدة على المتوفى عنها زوجها

[16] انظر مذكرة الأصول للشنقيطي ص (170).
[17] إرشاد الفحول، ص (242).
[18] روضة الناظر وجنه المناظر ص (149).
[19] وبعض العلماء يجعل النسب والعرض، شيئاً واحداً فيكون المجموع خمسة، وقد بينا في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) كيف أن الشريعة جاءت للحفاظ على هذه الضروريات، وأن القوانين الوضعية التي شرعها الطواغيت تعمل على هدمها ليل نهار.

والمطلقة ونحو ذلك حفظاً للنسل والنسب كما شرع حد القذف حفظاً للأعراض وحد الخمر حفاظاً على العقول،وحرم الربا وبعض أنواع البيوع، وشرع حد السرقة حفظاً للمال، ولذلك فأدلة الشرع متضافرة على اعتبار هذه المصالح والمحافظة عليها.

ومادام الشرع قد قضى بوسائل محددة للحفاظ على هذه المصالح فلا يحل ابتداع وسائل لم ينص عليها الشرع أو ليس لها أصل فيه، والتشريع بمحض الهوى بحجة الحفاظ على هذه المصالح باطل. وليس بحجة (لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء - مثلاً - بكل طريقة ولذلك لم يشرع المثلة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر، فمن أثبت حكماً لمصلحة من هذه المصالح ولم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصالح بإثبات ذلك الحكم المبتدع، كان ذلك وصفاً للشرع بالرأي، وحكما بالعقل المجرد) أهـ[20].

وهكذا فخلاصة هذا الباب؛ أن الله تعالى لم يتركنا سداً ولا خلقنا عبثاً بل قد حدد لنا المصالح والمقاصد الشرعية وليس هذا وحسب، بل قد حدد سبحانه أيضا السبل والوسائل المشروعة الموصلة إليها فسد وابطل كل وسيلة وطريقة قد يظنها الظان موصلةً إلى المصلحة أو المقصد ولم يترك لنا إلا وسيلة وسبيلاً وطريقاً واحداً هو طريق خاتم النبيين، فالوسيلة لها حكم المقصد من حيث أنها يجب أن تكون مشروعة ونظيفة وطاهرة كالمقصد.

ولذا يقول الفقهاء: (الوسائل تعطي أحكام المقاصد).

وقالوه منظوماً:

وسائل الأمور كالمقاصد   واحكم بهذا الحكم للزوائد[21]

يقول شيخ الإسلام بان تيمية في المصالح المرسلة (343/11): (وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من

---

[20] انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص (150).

[21] عن منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي وقد كنت قد درستها وهذبت شرحها وزدت على أصلها فوائد متنوعة في أول الطلب.

جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمـراء والعلماء والعبـاد رأوا مصـالح فاسـتعملوها بنـاءً على هـذا الأصل وقد يكـــون منها ما هو محظـــور في الشـــرع ولم يعلموه وربما قدم على[22] المصالح المرسـلة كلامـاً بخلاف النصـــوص، وكثـــير منهم من أهمل مصـــالح يجب اعتبارها شـرعاً بنـاء على أن الشـرع لم يـرد بها ففـوت واجبـات ومستحبات...) أهـ.

ومما تقـــدم يظهر لك بطلان ما قعّـــده الشـــيخ عبد الـــرحمن عبد الخـــالق في كتابه (المســـلمون والعمل السياسي)[23] حين قال ص (39) (ثالثاً: المصالح والمفاسد هي الأســاس والطريق للحكم على الوســائل: لاشك أن طريق الحكم على وسيلة ما بأنها صالحة أو لا هو بمقــدار ما تحققه من المصــالح الشــرعية، أو تخلقه من الأضــرار والمفاسد، فالنظر في العـواقب، وتـدبر الأمـور، وحسـاب الأرباح والخسائر الدينيــة، هو ما يجب النظر إليه والتعويل عليه...).

وأكد ذلك ص (40) فقـــال: (وهكـــذا يجب أن يكـــون النظر في كل خطـوة من خطـوات الـدعوة، ووسـيلة من وسـائلها، وأسـلوب من أسـاليبها.. كم يحقق من المنـافع للأمة والـــــــدين والإســـــــلام.. وكم يحقق من المفاسد الشـرعية، فـإن كـان النفع أعظم والتضـحيات والمفاسد أقل، كان العمل مشروعاً بل واجباً أحيانـاً، وأما إن كـانت المفسدة أكبر والأضـرار أعظم من المنـافع فـإن الـواجب الأحجام...) أهـ

فالحق الذي لا مرية فيه أن الأساس والطريق الأول - ولا نقـــــــول الوحيد - لكن الأول والأهم في الحكم على الوسـائل مشـروعة أم غـير مشـروعة، ومعتـبرة أم غـير معتـبرة، هو الشـرع والبرهـان والـدليل. كما عـرفت من قبل.

ثم بعد ذلك يـــأتي مـــيزان المصـــالح والمفاسد تبعـــاً للدليل. لا حاكماً ومهيمناً عليه، كما هو حال كثير من دعاة

[22] هكذا في المطبوع من مجموع الفتاوى ولعل الصواب (في) كما هو واضح من السياق إذ الكلام في ذم المصالح العارية من الأدلة.

[23] طبعة الدار السلفية في الكـويت، وليس هـذا هو الموضع الوحيد المنتقد عليه فالكتـــاب صُـــنف أساســـاً لتســـويغ المشـــاركة في البرلمانـــات التشـــريعية ونحوها من وســـائل الـــدعوة العصـــرية الموافقة لسـبيل المجـرمين والمناقضة لسـبيل المؤمـنين كما هو واضح في مقدمته.

العصر. ولذلك أدخلوا على أهل الإسلام شراً عظيماً وباطلاً مبيناً؛ لأن ميزان المصلحة والمفسدة إن لم يكن مضبوطا ومحكوما بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فسيكون دون شك أو ريب محكوما بالأهواء والاستحسانات والعقول القاصرة المختلفة. ولذلك يحصل التناقض والاختلاف والتخبط في دين الله.

ولذلك، فقد جوّز الشيخ المذكور هداه الله وكثير ممن هم على طريقته بحجة الاستصلاحات الدعوية المشاركة بكثير من الباطل العظيم والإفك المبين كالبرلمانات التشريعية وغيرها من المؤسسات الكفرية للطواغيت.

حتى بلغ به الأمر إلى أن ضرب على ذلك مثلاً بالجزائر حين خرج المستعمر الفرنسي منها، فزعم أن أغلب اقتصادها كان آنذاك مبنياً على صناعة الخمور، فأخذ يسفه عقول القائلين بإغلاق تلك المصانع فوراً ويصفهم بالجمود مع النصوص وعدم فهم روحها وأن المصلحة تقتضي إقرار تلك المصانع والتدرج مدة في إلغائها. خشية من مفسدة إنهيار الاقتصاد وتضرر الشعب[24]. مع أن الله تعالى قد ألغى مثل هذا الاستصلاح وبين يوم أن قضى بمنع المشركين من دخول الحرم، وقد علم سبحانه بخوّف بعض المؤمنين من مفسدة ضعف الاقتصاد وكساد التجارة التي قد تنتج عن ذلك المنع المفاجئ، فقال سبحانه: {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم} [التوبة: 28].

وهكذا فقد بلغ الأمر بأصحاب هذه الاستصلاحات أن يسموا الوقوف مع الأدلة الشرعية وعدم تعدّي حدود الله جموداً مع النصوص.

فنقول لهم: أن كان هذا جموداً عندكم فنحن نعلنها بأننا فخورون بهذا الجمود معتزون به ونسأل الله تعالى أن يحيينا ويميتنا عليه. وهنيئاً لكم بالانحلال عن النصوص والتحرر من الأدلة وتعدي حدود الله في ظل استصلاحاتكم واستحساناتكم المتهافتة.

---

[24] وقد ردّ عليه في هذه المسألة الشيخ علي الجعفان اليماني رحمه الله تعالى (أعدم في الحجاز على إثر حادث الحرم سنة 1400هـ، في رسالة سماها (كشف الحقائق).

المصالح المرسلة ومثال الترس

ولاستكمال الكلام في هذا الموضوع ولكي لا نُبقي للمتلاعبين في دين الله ثغره. اعلم أن بعض العلماء قد تكلموا في قبول المصلحة إن اجتمعت فيها شروط ثلاث:

أولها: أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية.

ثالثها: أن لا تعارض هذه المصلحة حكماً أو دليلاً شرعياً.

جاء في إرشاد الفحول ص (242): (إن كانت تلك المصلحة ضرورية،قطعية، كلية، كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر. والمراد بالضرورية: أن تكون من الضروريات الخمس. وبالكلية: أن تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حاله. واختار هذا الغزالي والبيضاوي ومثّل الغزالي للمصلحة المستجمعة - أي: لهذه الشروط - بمسألة الترس) أهـ.

قـــال أبو الحسن الآمـــدي في الإحكـــام في أصـــول الأحكام (4/216) وذلك بعد أن ذكر تقسيم المصـالح إلى ما هو معتبر وما هو ملغي وما لم يشهد الشرع له باعتبـار ولا إلغاء، وهو ما يعرف بالمصـلحة المرسـلة، قـال: (وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغـيرهم على امتنـاع التمسك به، وهو الحـق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقـول به مع إنكــار أصــحابه لــذلك عنــه، ولعل النقل إن صح عنه فالأشـبه أنه لم يقل بـذلك في كل مصـلحة، بل فيما كـان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا، لا فيما كـان من المصــالح غــير ضــروري، ولا كلي ولا وقوعه قطعي، وذلك كما لو تترس الكفـار بجماعة من المسـلمين، بحيث لو كففنا عنهم، لغلب الكفار على دار الإسلام، واستأصـلوا شـأفة المسـلمين، ولو رمينا الـترس وقتلنـاهم انـدفعت المفسـدة عن كافة المسـلمين قطعـا، غـير أنه يلـزم منه قتل مسلم لا جريمة له، فهذا القتل وإن كـان مناسـبا في هذه الصورة، والمصلحة ضرورية كلية قطعية، غـير إنه لم يظهر من الشرع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة.

وإذا عرف ذلـك، فالمصـالح على ما بينا منقسـمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها.

وهذا القسم مـتردد بين ذينك القسـمين وليس إلحاقة بأحـدهما أولى من الآخر فـامتنع الاحتجـاج به دون شـاهد بالاعتبار، يعرِّف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى) أهـ

قلت: وتأمل هـــذا الكلام الأخـــير لتعـــرف أنه حـــتى (مسألة الترس) هذه على خطورتها وضرورتها فيها خلاف وليست هي محل إجمـاع كما يـزعم كثـير من المتعـالمين في هذا الزمان.

هـذا مع أن من قـال بها من العلمـاء قد قيّـدها بقيـود ثقال لما فيها من استحلال الحرام.

<u>ومن تلك القيود:</u>

أن لا يوجد سـبيل إلى قتل الكفــار وصــدهم إلا بقتل الـترس فـإن وجد غـير هـذا السـبيل لم يحل قتل الـترس بحال.

أن يتيقن بأن تـرك الكفـار وعـدم قتلهم لأجل الـترس فيه هلاك حقيقي للمسلمين وللترس أيضا.

أن يتق المسلمون الله في قتالهم هـذا ما اسـتطاعوا فلا يقتلوا من الترس إلا ما اضطروا حقيقة إلى قتله.

ومع هـذا فإن كثـيرا من المفتـونين في هـذا الزمـان يحتجـون بمسـألة الـترس هـذه وينزلونها بلا مبـالاة وبكل سهولة ويسر على أبواب خطيرة تخرج من دائرة الإسـلام وتفضي إلى البراءة من ملة التوحيـد... كـالولوغ في كثـير من أعمـــال الكفر ووظائفه وخذ على ســبيل المثـــال لا الحصر قضـــية المشـــاركة في الحكم والبرلمانـــات التشـريعية... فقد اسـتدل لها كثـير من أنصـارها بمسـألة الترس هذه وتعسفوا في ذلك تعسـفا بالغـا... دون اعتبـار لتلك القيـود الثقـال الـتي قيد القـائلين بالمسـألة أقـوالهم بها[25].

فكـأن دين الله تعـالى لا يقـام إلا بالاشـتراك بـالحكم الكفري أو البرلمانات التشريعية الشركية!

أو أن في تـرك المشـاركة بها هلاك جميع المسـلمين أن نحـوه، مما يلـزم المحتج لـذلك بأقاويل أهل العلم في تلك المسألة!

كلا... ولكنه اتبـــاع الهـــوى والتلاعب في دين الله والتشـريع بمحض الاستحسـان والاستصلاح العقلي... ولو كـان قائد القـوم هو البرهـان والـدليل لا يحيـدون عنه ولا يدينون بسواه لاهتدوا... ولكنها ثمـرة الإعـراض عن الأدلة والبراهين... إلى الأهواء المضلة والآراء الفاسدة، فليحـذر كل من سلك هـذه السـبل عقوبة المعرضـين الـتي ذكرها الله تعـالى في قولــه: {ومن أظلم ممن ذكر بآيــات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلــوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقـرا وإن تـدعهم إلى الهـدى فلن يهتدوا إذا أبدا} [الكهف 57].

وقــال سـبحانه: {وإن يـروا كل آية لا يؤمنـوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخـذوه سـبيلاً وإن يـروا سـبيل الغي يتخذوه سبيلاً ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غـافلين} [الأعراف: 146].

تنبيه:

[25] انظر على سبيل المثال، كتاب (للدعاة فقط) ص 231، لجاسم المهلهل الياسين، وكتاب (حكم المشاركة في الوزارة والمجــالس النيابية)، ص91.

الى أصل عظيم وقاعـدة مهمة أغفلها أكـثر النـاس: أعظم مصـلحة في الوجـود لا يجـوز تعطيلها و معارضـتها بأي مصلحة دونها.

قد علمت أن المصالح الضرورية التي اعتبرها الشارع ستة هي: الـدين والنفس والنسب والعـرض والعقل والمال.

وأعظم هـذه المصـالح كلها على الإطلاق هو الـدين، لأنه إذا كانت الضروريات الأخرى قد اعتبرها الشـارع لأنها تحفظ على النـاس دنياهم وأمـور معاشـهم. فـإن الـدين يحفظ عليهم دنيـاهم وآخـرتهم وبه وحـده النجـاة. ولـذلك كان أشد الحدود ما وضعه الله تعالى لحفظ جناب الـدين، وهو القتل كما في حديث (من بدّل دينه فاقتلوه) ونحـوه، خصوصاً وقد جعله الله حقـاً محضـاً له تعـالى لا يشـاركه فيه أحد.

وأعظم ما في الـدين (التوحيـد). الـذي هو ضد (الشـرك)، إذ ما خلق الله الخلق إلا من أجل تحقيقه واجتناب نقيضه وضده.

قـال تعـالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبـدون}. أي: ليعبدونني وحدي.

وما ارسل سـبحانه الرسل ولا أنـزل الكتب إلا من أجلـه، قـال تعـالى: {ولقد بعثنا في كل أمـةٍ رسـولاً أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}.

وقد تضافرت الأحاديث أيضا عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه تخبر بأن مدار دخول الجنة والنجـاة من النـار موقـوف على تحقيق التوحيد واجتنـاب الشـرك والتنديد، وما بقية الشرائع إلا متممات ومكملات ومثبتـات لهذا الأصل الأصيل.

ولـذلك ذكر العلمـاء أن (كل آية في القـرآن متضـمنة للتوحيد شاهدة به، داعية إليه، فـإن القـرآن: إما خـبر عن الله وأسـمائه وصـفاته وأفعالـه، فهو التوحيد العلمي الخبري. وإما دعوة إلى عبادته وحـده لا شـريك لـه، وخلع كل ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلـبي. وإما أمر ونهي، فهي حقـوق التوحيد ومكملاتـه. وإما خـبر عن كرامة الله لأهل توحيـده، وما فعل بهم في الـدنيا، وما

يكـرمهم به في الآخـرة فهو جـزاء توحيـده. وإما خـبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الـدنيا من النكـال وما يحل بهم في العقبى من العذاب، فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيـد. فـالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائـه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم) أهـ[26].

فأعظم مصلحة في الوجود إذن هي توحيد الله تعالى.

ومن أجل ذلك شرع الله الجهـاد والاستشـهاد فكـانت هذه المصلحة مقدمة على كل المصالح الأخـرى من نفس أو مال أو عـرض أو غيرها إذ شـرعة الجهـاد حقيقتها بـذل جميع المصــالح والضــرورات من أجل حفظ جنــاب هــذه المصلحة الكبرى. ويـبين ذلك قوله تعـالى: {والفتنة أكـبر من القتل} [البقرة: 217].

كما وأن أعظم مفسدة في الوجود هو الشــرك الــذي يناقض التوحيد، لأن ما دونه قد يغفر للموحد أو يشفع فيه شـفيع مطـاع أو يعـذب بقـدره ثم يكـون مصـيره مصـير الموحدين.

أما من مات وهو مشـرك بالله فقد قـال تعـالى فيـه: {إنه من يشـرك بالله فقد حـرّم الله عليه الجنة}، وقـال سبحانه: {أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من مات وهو يــدعو لله نداً دخل النار) رواه البخاري.

فإذا تقرر هذا وعرفه المرء. لم يجز له أن يقــدم على مصلحة التوحيد أي مصلحة في الوجــود. كما وليس له أن يعظم، إلى جنب مفسدة الشرك أي مفسده في الوجــود، لأن الشرع قد قـرر أن التوحيد أعظم مصـلحة وان التنديد أعظم مفسدة. وهـذا إنما مـرده إلى الشـرع، لا للعقل أو الهوى والاستحسان كما هو مقرر في دين الله.

وقد صح عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم فيما رواه البخاري ومسـلم وغيرهما أنه سـئل: (أي الـذنب أعظم؟) فقال: (أن تجعل لله ندا وقد خلقك).

---

[26] من كلام ابن القيم وذكـــــره أيضا ابن أبي العز في شـــــرح الطحاوية.

وإذا تقرر هذا فإن المــرء يجب عليه أن يفهم كل نص أو كلام للعلماء المحققين والأئمة الربانيين وفقاً له وعلى ضوئه.

ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يستشــهد به كثير من الناس، دون أن يربطـوه بهـذا الأصل ودون أن يفقهــوه وفقا لــه، حيث يقــول: (إذا تعارضت المصــالح والمفاسد والحســنات والســيئات أو تــزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصـالح والمفاسـد، وتعارضت المصالح والمفاسد فـإن الأمر والنهي وإن كـان متضـــمنا لتحصـــيل مصـــلحة ودفع مفســـدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصـالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورا به، بل يكون محرماً إذا كـانت مفســدته أكـثر من مصــلحته لكن اعتبــار مقــادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة) أهـ[27].

فلو عقل المتكلم أو الكـاتب وفهم أن أعظم مصـلحة في الوجـــود هي التوحيد لما قـــدّم عليها أي مصـــلحة مرجوحة مزعومة أخـــرى[28]. وكـــذا لو عقل أن أعظم مفسده في الوجود هي الشرك بالله، لما تـرك درأهـا، ولا احتملها لأجل مفســدة هي أدنى منها واصــغر، مهما بــالغ في وصـــفها أصـــحابها كما هو شـــأن المـــدافعين عن المشـاركة في كثـير من أبـواب الكفر والتشـريع والحكم بغير ما أنـزل الله حين يسـتدركون لبـاطلهم ذلكً بمـيزان المفاسد والمصالح فيطففون جهلاً منهم أو تجاهلاً.

والله يتوعــدهم فيقــول: {ويل للمطففين، الــذين إذا اكتـالوا على النـاس يسـتوفون * وإذا كـالوهم أو وزنـوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثـون * ليـوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين}.

مثال من تخبط بعض دعاة العصر في باب المصلحة

[27] مجموع الفتاوي (28/129).

[28] انظر ص (88) من كتـــاب حكم المشـــاركة في الـــوزارة والبرلمانات التشـريعية لعمر الأشـقر وفيه الاسـتدلال بكلام شـيخ الإسـلام ابن تيمية في بـاب تحصـيل أعظم المصـلحتين بتفـويت أدناهمـا. مع الغفلة عن أن أعظم مصـلحة في الوجـود هي تحقيق التوحيد والكفر بالطواغيت.

للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق كتاب سماه: (فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله) أغلبه قائم على باب مصلحة الدعوة، ذلك المعول الذي هدم به كثير من الدعاة أصولاً وقواعد هي في ديننا كالجبال الرواسي. عقد فيه فصلاً بعنوان (11 - هل تتعارض المصلحة الشرعية والنص الشرعي - أحياناً - ؟!) استفتح الكلام فيه ص (128) مستدلاً للجواب على هذا العنوان بالإيجاب، بما تبيحه الضرورات ورخص المريض والمسافر والأعرج والأعمى، راداً على من قد يستهجن مثل هذا العنوان واصفاً له بقوله: (بليد الذهن وقاصر العلم)، وغفل أو تغافل عن أن ما تبيحه الضرورات وتلك الرخص ليست بالحقيقة معارضات للنصوص الشرعية، وإنما هي نصوص أخرى شرعية قيدت نصوصاً عامة. أو خصصتها في حالات معينة، والكل من عند الله، ومادام كذلك؛ فلن تجد بينه تعارضاً ولا اختلافاً. قال تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً}.

فلا تعارض قطعاً بين المصالح الشرعية التي نص الله تعالى عليها وبين الأوامر الشرعية كلها لأن الكل من عند الله الحكيم العليم، وإنما يحصل التعارض والتضاد والاختلاف إذا كانت تلك الاستصلاحات من عند غير الله، ومما لم ينزل الله بها سلطانا، كما هو شأن كثير مما تهرف به استحسانات واستصلاحات المتعالمين في زماننا.

ولذا فالأولى والأجدر أن يعنون لمثل هذا الفصل بقوله: (هل تتعارض المصلحة الشخصية أو الشهوانية والمعيشية مع النص الشرعي أحيانا). ومن ثم فلا حرج عليه إن أجاب على ذلك بالإيجاب، إذ هذا هو واقع كثير من الدعاة اليوم، نسأل الله السلامة والعافية.

وعلى كل حال فالانحراف الناتج عن الانزلاق في باب الاستصلاحات والاستحسانات دون ضوابط من الشرع أو أصول، لا يقف عند حد، لذلك فقد زعم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في ذلك الموضع وبعد تلك المقدمة مباشرة ص 129 أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تطبيق بعض حدود الله وترك قتل المنافقين الذين أعلنوا الكفر أو وقعوا ببعض المخالفات التي تستحق حدا، كعبد الله بن أبي والمستهزئين بالقراء الذين نزل فيهم قوله تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، اتباعا للمصلحة وتقديماً لها على الحدود الثابتة بحق أصحابها.

قـال: (وهـذا تـرك لإعمـال نص، وهو قوله صـلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه"، أخذاً بتلك المصـلحة الشـرعية، أو بـالأحرى خـوف مفسـدة شـرعية وهي تكلم الناس أن محمدا يقتل أصحابه وفي هذا تنفير عن الدين).

(وكذلك ترك رسول الله صـلى الله عليه وسـلم تنفيذ حد القـذف الثـابت في القـرآن على عبد الله بن أبي ابن سـلول رأس الإفـك. ورأس المنـافقين وذلك حـذرا من إعلان الـردة وتمزيق جماعة المسـلمين وانتقـاض أحـوال المدينة على الرسول) أهـ.

وهذا في الحقيقة تهـور منه وجـرأة، حيث أدى به ذلك إلى اتهـام النـبي صـلى الله عليه وسـلم بتعطيل بعض الحدود وترك إعمال بعض النصوص.

ومن ثم فلكل متبع لهـواه أن يفـرط بما شـاء من الحـدود أو يـترك ما اشـتهى تركه من النصـوص بحجة مصلحة الدعوة. وهذه في الحقيقة شـبهة شـهيرة لمرجئة العصر يروجونها أحيانـاً لتسـويغ استصـلاحاتهم واستحسـاناتهم الشـهوانية الـتي يعارضـون بها النصـوص فيجوّزون سلوك سبيل المجرمين،

والانحراف عن منهاج النبوة وسـبيل المؤمـنين، بحجة مصـلحة الـدعوة المزعومـة، أو للـترقيع للطـواغيت المعطلين لحدود الله تعالى والمشـرعين مع اللـه، أحيانـاً أخرى.

وهي على كل حال شـبهة قديمة قد تلقفها هـؤلاء عن أشـياخ لهم قـدامى رد عليهم فيها وفي أمثالها علمـاء الإسلام من الأئمة الراسخين في العلم كالإمـام ابن حـزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

فقد عقد ابن حـزم في محلاة (11/201) تحت رقم (2199) مسألة يرد فيها على كل من زعم أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم عرف واطلع على أن المنـافقين قد ارتـدوا وكفـروا علنـاً بعد إظهـارهم للإسـلام، ومع هـذا لم يقتلهم ولا أنفذ فيهم حد الردة. أو نحوه من الحـدود الـتي استحقوها.

فبعد أن بيّن أن المنـافقين الـذين يُحتج ببعض مخالفـاتهم في هـذه الشـبهة على قسـمين: قسم لم

يعرفهم عليه السـلام قـط. وقسم آخر افتضـحوا فعـرفهم فلاذوا بالتوبة.

أخذ بعد ذلك يـورد ما احتج به المخــالفون في هــذا الباب آية آية وحديثاً حـديثا، ورد على اسـتدلالاتهم جميعها رداً علميــاً نفيســاً جــديراً بــالقراءة والتــدبّر لقمع هــذه الشبهات التي تلقفها مرجئة عصـرنا عن أشـياخهم الأوائل وروجوها {أتواصو به بل هم قوم طاغون}.

ومن ذلك أنه بيّن ص (207) أن المنــــافقين الــــذين استهزؤوا بالقراء في غـزوة تبـوك قد كفـروا بعد إيمـانهم فعلاً. ولكن عــدم إقامة الرسـول صـلى الله عليه وسـلم للحد عليهم لم يكن - كما زعم هـــــؤلاء - تعطيلاً للحد أو تركـاً لإنفـاذه بحجة المصـلحة المزعومـة، بل لأنهم لاذوا بالتوبة جميعاً واظهروا الندامة واعترفوا بذنبهم - كما روى ذلك أهل الحــــديث في ســـبب الـــنزول - وكما ذكر الله تعـالى، فمنهم من قبل الله توبتـه، لعلمه سـبحانه بصـدق باطنـــــه، ومنهم من لم يعف عنهم لعلمه بكـــــذبهم في البــاطن. لكن في الظـــاهر قد أظهر جميعهم التوبة بنص الآيــة: {إن نعف عن طائفة نعــذب طائفة بــأنهم كــانوا مجرمين}. فعصم هذا الظاهر دماءهم في الدنيا.

وذكر أيضا ص 218 أن عبد الله بن أبي بعد أن كفر هو ومن سـاعده على ذلك أظهـروا التوبة والإسـلام فقبل رسول الله صلى الله عليه وسـلم منهم ولم يعلم بـاطنهم على ما كــــانوا عليه من الكفر أم على ما أظهــــروا من التوبة؟ ولكن الله تعالى عليم بـذلك وهو بلاشك المجـازي عليه يوم القيامة. أما في الدنيا فيعاملون بما يظهرون.

وكـــذلك فعل شـــيخ الإســـلام ابن تيمية فقد ذكر في كتابه (الصارم المسلول) حول ذلك كلامـاً نفيسا قريبا من كلام ابن حــزم فسـرد ص (346) قوله تعـالى {يحلفـون بالله ليرضــوكم..}، وقولــه: {سـيحلفون لكم إذا انقلبتم إليهم لترضــــوا عنهم...}، وقوله: {يحلفــــون بالله ما قالوا...}، وقوله تعالى: {اتخذوا أيمانهم جنـة...}، ونحوها من الآيات، ثم ذكر أنها دلت كلها على أن المنافقين كـانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة، وينكرون ما يقعون فيه من الكفر ونحوه. ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر.

وذكر مثل ذلك أيضا ص (355) وأن البينة لم تكن تثبت على مقــالاتهم وربما ســمعها منهم الرجل المــؤمن

الواحد أو المـرأة أو الصـبي فينقلها إلى النـبي صـلى الله عليه وسلم فيحلفـون بالله أنهم ما قالوهـا، ولا يتـوفر من يكمل نصـاب الشـهادة معهم. ومثل هـذا يتـنزل على حد القذف المذكور في حادثة الإفك. ولا يقـال إن القـرآن قد شـهد عليهم بـذلك لأن القـرآن لم يعين أسـماء ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين بأحكام الدنيا بما يعلمه عنهم بـــــالغيب عن طريق الـــــوحي، بل بما يظهرون أو يثبت عليهم بالبينة.

ومن أجوبته أيضا رحمه الله تعـالى، ما تقـرر من أنه إذا اجتمع في الجريمة حقـان حق الله وحق آدمـيين، غلّب في أحكـام الـدنيا حق الآدمي فكـان له صـلى الله عليه وســـــلم أن يعفو وذلك مثل القـــــود في القتل ومن ذلك القذف الذي خاض فيه المنافقون انظر ص (296) وص (300).

وقـــال ص (234): (أن للأنبيـــاء كـــذلك حق الآدمي ولذلك جعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النـوع، ووسّـع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي تغليبا لحق الآدمي على حق الله، كما جعل لمسـتحق القـود وحد القـذف أن يعفو عن القاتل والقـاذف، وهم أولى لما في جـواز عفو الأنبيـاء ونحـوهم من المصـالح العظيمة المتعلقة بـالنبي صلى الله عليه وسلم وبالأمة والدين).

وقـــــال ص 235: (بخلاف ما لاحق له فيه من زنا أو سرقه أو ظلم لغيره، فإنه يجب عليه القيام به) أهـ.

إذن فالمسألة ليست مجرد استصـلاح عقلي شـهواتي للـــــدعاة أن يقـــــرروه بمحض هـــــواهم بل ذلك كله من المصـــالح المعتـــبرة شـــرعاً والـــتي نصت عليها الأدلة الشرعية فما كان من هذا البـاب فهو معتـبر ومقبـول وما كان من غيره فمطروح مردود.

هذا وقد أجـاب شـيخ الإسـلام عن كثـير من الحـوادث الـــتي وقعت من المنـــافقين في مواضع شـــتى من كتابه المذكور بأجوبة أخـرى كثـيرة غـير هـذه بعضـها من كلامه وبعضـــها نقله عن غـــيره من العلمـــاء. فراجعهـــا. وتأمل كلامهم المـدعّم بأدلتـه. لتعـرف الفـرق بين مقـالات أهل الاستدلال ومقـالات أهل الاستصـلاح، والاستحسـان. فأهل الاستدلال بالكتاب والسنة يعرفـون للنـبي صـلى الله عليه وسلم قدره ويوقرونه ويعزرونه ويذبون عنه وعن سنته...

أما الآخـرون فـإن استصـلاحاتهم تـزري بهم وتـوقعهم في التشـنيع على النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وتنسـبه إلى تعطيل الشرع شعروا أو من حيث لا يشعرون.

لـذا قـال ابن حـزم في الموضع المشـار إليه آنفـاً (218/11): (ومن ظن أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسـبته إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم الباطل ومخالفة الله تعـالى. والله لقد قتل رسـول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الفضلاء المقطـوع لهم بالإيمـان والجنة إذ وجب عليهم القتل كمـاعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم فمن الباطل المـتيقّن والضـلال البحت والفسوق المجـرد بل من الكفر الصـريح أن يعتقد أو يظن من هو مسـلم أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقتل مسلمين فاضـلين من أهل الجنة من أصـحابه أشنع قتله بالحجـارة... ثم يعطل إقامة الحق الـواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد ثم لا يقنع بهـذا حـتى يصـلي عليه ويسـتغفر له وهو يـدري أنه كـافر. وقد تقـدّم نهي الله تعـالى له عن الاسـتغفار للكفـار. ونحن نشـهد بشهادة الله تعـالى أن من دان بهـذا واعتقـده، فإنه كـافر مشرك مرتد حلال الـدم والمـال نـبرأ إلى الله تعـالى منه ومن ولايته) أهـ مختصراً.

أقوال ومواقف مضيئة للعلماء والدعاة وأئمة الهدى والملوك الصالحين في المصلحة العارية عن الدليل

الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى (101هـ):

قـال يحـيى الغسـاني: (لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قـدمتها فوجـدتها من أكـثر البلاد سـرقة ونقبـاً، فكتبت إليه أعلمه حال البلد وأسـأله: آخذ النـاس بالظنـة،

وأضربهم على التهمة؟[29] أو آخذهم بالبينة وما جـرت عليه السـنة؟ فكتب اليَّ، أن آخذ النـاس بالبينة وما جـرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله).

قـال يحـيى: (ففعلت ذلـك، فما خـرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونقبا)[30].

أبو عبد الله سـفيان بن سـعيد بن مسـروق الثوري (161هـ):

هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه وأمير المؤمنين بالحديث بشهادة الجهابذة.

قال الإمام أحمد قال لي ابن عيينـة: (لن تـرى بعينيك مثل سفيان الثوري حتى تموت).

وروى المـرّوذي عن الإمـام أحمد قولـه: (أتـدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي).

وقال فيه يحيى بن معين: (ما خـالف أحد سـفيان في شيء، إلا كان القول قول سفيان).

وقال قبيصة: (ما جلست مع سفيان مجلساً إلا ذكرت الموت، ما رأيت أحداً كان أكثر ذكراً للموت منه).

ويقول يحيى بن اليمان: (ما رأيت مثل سـفيان أقبلت الدنيا عليه، فصرف وجهه عنها) أهـ

كان رحمه الله تعالى رأسا في الزهد والخوف والورع والحفظ والفقه ومعرفة الآثــار. ورغم أنه لم يكن يــرى الخروج على أمراء زمانه لأنهم لم يظهروا كفرا بواحـا. إلا أنه لم يكن يخـاف في الإنكـار عليهم لومة لائم، فكـان لا يأتي أبـوابهم، وإذا ما لقيهم أظهر عـدم الرضى بأعمـالهم وأنكر عليهم ما أظهـروه من ظلم ومعــاص. وعن تحرقه للأمر بــالمعروف والنهي عن المنكــر، روي عنه أنه كــان

---

[29] تأمل: فهذه مصلحة عامة وضـرورية!! وحـال البلد كما قد ذكـر. ومع هذا فما كان هذا الخليفة الراشد ليستصـلح ما يخـالف السـنة والحق.

[30] عن تاريخ الخُلفاء للسيوطي، ص (237) وقد قال بعد ذلك ص (241) (أســند جميع ما قدمته أبو نعيم في الحليــة). وانظرها في الشفا للقاضي عياض (2/15).

يقــول: (إني لأرى الشــيء يجب عليّ أن أتكلم فيــه، فلا أفعل، فأبول دماً).

وكـان بعض أصـحابه يقـول: (ما رأيت الأمـير والغـني أذلَّ منه في مجلس سفيان).

وكان سفيان يقول: (إن هؤلاء الملـوك قد تركـوا لكم الآخرة، فاتركوا لهم الدنيا).

ولكـثرة إنكـاره وعـدم مداهنته أو دخوله على الأمـراء وفراره من تـولى القضـاء طلب للسـلطان وانفذ أمر إلى الولاة بطلبه، فخـرج إلى مكة ومكث فيها متخفيا متواريـا، مطلوبـا للصـلب، لا يظهر إلا لأهل العلم ومن لا يخافــه، وكان ينادى من جـاء بسـفيان فله كـذا وكـذا، وقيل هـرب إلى اليمن، ولما خاف من اشتداد الطلب عليه بمكة خـرج إلى البصرة ونـزل قـرب مـنزل يحـيى بن سـعيد ثم حوّله إلى جواره وفتح بينه وبينه بابـاً، فكـان يأتيه بمحـدثي أهل البصـرة يسـلمون عليه ويسـمعون منـه، ثم لما عـرف واشتهر مكانه ومقامه تحول إلى منزل الهيثم بن منصـور. إلى أن مـات فـأخرجت جنازته على أهل البصـرة فجـأة، فشـهده الخلـق، وصـلى عليه عبد الـرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكوفي بوصيه من سـفيان لصـلاحه، ودفن هنـاك سنة إحدى وستين ومئة رحمه الله تعالى[31].

ومن أقواله رحمه الله تعالى في هذا الباب:

قـال الـذهبي: سـمعت العنـبري سـمعت البوشـنجي سمعت أبا صالح الفراء سـمعت يوسف بن أسـباط يقـول قال لي سُفيان: (إذا رأيت القارئ يلوذ بالسـلطان فـاعلم أنه لصٌّ، وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مراءٍ، وإياك أن تخدع، ويقال لك: تـرد مظلمـة، وتـدفع عن مظلـوم، فـإن هذه خدعة إبليس، اتخـذها القُـراء سُـلّما) أهـ سـير أعلام النبلاء (13/586).

وكتب سـفيان إلى عبـاد بن عبـاد... وكـان في كتابـه: (إياك والأمـراء أن تـدنو منهم أو تخـالطهم في شـيء من الأشـياء وإيـاك أن تُخـدع ويُقـال لك لتشـفع وتـدرأ عن مظلــوم أو تــرد مظلمــة، فــإن ذلك خديعة إبليس، وإنما

[31] أنظر ســـير أعلام النبلاء (229/7) وتـــذكرة الحافظ (203/1) وحلية الاولياء (356/6) وغيرها.

اتخذها فُجَّار القراء سلما...) أهـ الحلية لأبي نعيم (6/376 - 377).

الملك محمود سبكتكين (421 هـ):

هو صاحب بلاد غزنة تملك بعد أبيه فسار في رعاياه سيرة عادلة وقام في نصر الإسلام وفتح فتوحات كثيرة وعظم شأنه واتسعت مملكته فكان يخطب في سائر ممالكه للخليفة القادر بالله، وكانت رسل العبيديين تفد عليه من مصر بالكتب والهدايا لأجل استمالته إلى جهتهم فكان يحرق كتبهم وهداياهم، وفتح في بلاد الكفار من الهند فتوحات هائلة لم تتفق لغيره وكسر كثيراً من أوثانهم وأصنامهم ومن جملة ما كسر صنم يقال له سومنات هو صنم الهند الأعظم الذي كانوا يفدون إليه من كل فج عميق، كما يفد الناس إلى الكعبة البيت الحرام وأعظم، وينفقون عنده النفقات والأموال الكثيرة، التي لا توصف ولا تعد، وكان عليه من الأوقاف عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة، وقد امتلأت خزائنه أموالاً، وعنده ألف رجل يخدمونه فثلثمائة رجل يحلقون رؤوس حجيجه، وثلثمائة رجل يغنون ويرقصون على بابه، لما يضرب على بابه الطبول والبوقات، وكان عنده من المجاورين ألوف يأكلون من أوقافه، وقد كان البعيد من الهنود يتمنى لو بلغ هذا الصنم، وكان يعوقه طول المفاوز وكثره الموانع والآفات.

فاستخار الله السلطان محمود لما بلغه خبر هذا الصنم وعُبَّاده، وكثرة الهنود في طريقه، والمفاوز المهلكة، والأرض الخطرة في تجشم ذلك في جيشه وأن يقطع تلك الأهوال إليه، وقد كان الهنود كلما فتح السلطان محمود في الهند فتحاً وكسر صنماً من أصنامهم قالوا: (إن هذه الأصنام قد سخط عليها سومنات ولو أنه راض عنها لأهلك من تقصدها بسوء)، فلما بلغ ذلك السلطان، زاد من عزمه على غزوه فندب جيشه لذلك فانتدب معه ثلاثون ألفاً من المقاتلة ممن اختارهم لذلك سوى المتطوعة وسار من غزنة عاشر شعبان من سنة 418 هـ ظناً منه أن الهنود إذا فقدوه ورأوا كذب أدعائهم فيه دخلوا في الإسلام.

فلما انتهى هو وجيشه إلى بلد ذلك الوثن ونزلوا بساحة عباده فإذا هو بمكان بقدر المدينة العظيمة، ورأى الهنود من المسلمين، قتالاً لم يعهدوا مثله، وقاتل الهنود

على بـــاب الصـــنم أشد القتـــال وكـــان الفريق منهم بعد الفريق يدخلون إلى سومنات فيعتنقونه ويبكون ويخرجون فيقاتلون إلى أن يقتلـوا. فقتل منهم المسـلمون خمسـين ألفاً وما كان أسرع من أن ملكوا الصنم فقلعـوه وأوقـدوا تحته النار. وقد كان الهنود بذلوا للسلطان محمود أن يأخذ أمـوالاً ويبقى الصـنم لهم، فقـال: حـتى إسـتخير الله عز وجل، فلما أصبح قال: (إني فكـرت في الأمر الـذي ذكـر، فرأيت أنه إذا نوديت يوم القيامة؛ أين محمـود الـذي كسر الصنم؟ أحب إليّ من أن يقال؛ الذي ترك الصنم، لأجل ما يناله من الـدنيا)، ثم عـزم فكسـره رحمه الله فوجد عليه وفيه من الجـواهر واللآلي والـذهب والجـواهر النفيسة ما ينيف على ما بذلوه له بأضعاف مضـاعفة، ونرجو من الله له في الآخرة الثواب الجزيل. (البداية والنهاية) لابن كثـير (22/12) وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير في حوادث سنة 416 هـ.

وأقـول هنـا: لو أن بعض من يتصـدرون للـدعوة ومصـلحتها في زماننا هـذا كـانوا في موقفة ذاك لجـادلوا واستحسـنوا واستصـلحوا بأفكـارهم وعقـولهم، أن أخذ المـال المعـروض أولى وأنفع للمسـلمين ومصـالحهم من كسر الصنم خصوصـاً مع هزيمة الهنـود. وبعد وبعـد. ولأن ولكن.. وعسى ولعـل.. إلى غـير ذلك من سفسـطاتهم السمجة، واستحساناتهم ومصالحهم الشهوانية، {ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً}.

<u>نور الدين محمود بن زنكي (569 هـ) صاحب الشام:</u>

كتب إليه الشـيخ (عمر بن الملا) من الموصـل، وكـان نـور الـدين قد أمر الـولاة والأمـراء فيها أن لا يفصـلوا بها أمـراً حـتى يعلمـوا الملاّ بـه، فما أمـرهم به من شـيء امتثلوه، وكان من الصالحين الزاهدين.

ومع هذا فقد كتب إلى نور الـدين: (إن المفسـدين قد كـثروا، ويحتـاج إلى سياسة ومثل هـذا لا يجيء إلا بقتل وصـلب وضـرب، وإذا أخذ إنسـان في البرية من يجيء يشهد له؟)، فكتب إليه الملك نور الـدين على ظهر كتابـه: (إن الله خلق الخلق وشـرع لهم شـريعة وهو أعلم بما يصـلحهم، ولو علم أن في الشـريعة زيـادة في المصـلحة لشرعها لنا، فلا حاجة بنا إلى الزيـادة على ما شـرعه الله تعـالى، فمن زاد فقد زعم أن الشـريعة ناقصة فهو يكملها

بزيادتــه،وهــذا من الجــرأة على الله وعلى ما شــرعه، والعقـول المظلمة لا تهتـدي، والله سـبحانه يهـدينا وإيـاك إلى صراط مستقيم).

فلما وصل الكتـاب إلى الشـيخ عمر الملا جمع النـاس بالموصل، وقرأ عليهم الكتـاب، وجعل يقـول: انظـروا إلى كتاب الزاهد إلى الملك. وكتاب الملك إلى الزاهد[32].

الحافظ أبو الفـــرج عبد الـــرحمن ابن الجوزي[33]:

قال في كتابه تلبيس إبليس ص (121): (ومن تلبيس إبليس على الفقهـاء. مخـالطتهم الأمـراء والسـلاطين ومـداهنتهم وتـرك الإنكـار عليهم مع القـدرة على ذلـك. وربما رخصـوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينـالوا من دنياهم عرضاً. فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه:

الأول: الأمـير يقـول لـولا أني على صـواب لأنكر علي الفقيه وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي.

والثـاني: ا لعـامي، أنه يقـول لا بـأس بهـذا الأمـير ولا بماله ولا بأفعاله فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده.

والثالث: الفقيه فإنه يفسد دينه بذلك[34].

وقد لبّس إبليس عليهم في الـدخول على السـلطان فيقول إنما ندخل لنشفع في مسلم) أهـ.

قلت: فهي خديعة إبليس.. هي، هي.

---

[32] البداية والنهاية (12/282-283).

[33] تنبيه: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (21/368): (رحمه الله وسامحه، ليته لم يخض في التأويل).

[34] وقـال ص122: "وفي الجملة فالـدخول على السـلاطين خطر عظيم لأن النية قد تحسن في أول الـدخول ثم تتغـير بـإكرامهم وإنعامهم، أو بالطمع فيهم ولا يتماسك عن مداهنتهم وترك الإنكـار عليهم، وقد كان سـفيان الثـوري رضي الله عنه يقـول: (ما أخـاف من إهانتهم لي إنما أخـاف من إكـرامهم فيميل قلـبي إليهم). وقد كـان علمـاء السـلف يبعـدون عن الأمـراء لما يظهر من جـورهم فتطلبهم الأمراء لحاجتهم إليهم في الفتاوي والولايات فنشأ أقـوامٌ قـويت رغبتهم في الـدنيا فتعلمـوا العلـوم الـتي تصـلح للأمـراء، وحملوها إليهم لينالوا من دنياهم" ا هـ.

سيد قطب:

يقـــول رحمه الله تعـــالى في أفـــراح الـــروح[35]: (من الصعب عليَّ أن أتصور كيف يمكن أن نصل إلى غاية نبيلة باســـتخدام وســـيلة خسيسة؟! إن الغاية النبيلة لا تحيا إلا في قلب نبيـــــل: فكيف يمكن لـــــذلك القلب أن يطيق استخدام وسـيلة خسيسـة؛ بل كيف يهتـدي إلى اسـتخدام هذه الوسيلة؟!

حين نخـوض إلى الشط الممـرع بركة من الوحل لابد أن نصل إلى الشط ملـوثين. إن أوحـال الطريق سـتترك آثارها على أقـدامنا وعلى مواضع هـذه الأقـدام، كـذلك الحال حين نستخدم وسيلة خسيسـة: إن الـدنس سـيعلق بأرواحنا، وسيترك آثاره في هذه الأرواح، وفي الغاية الـتي وصلنا إليها) أهـ.

ويقول عند قوله تعالى في سـورة الحج {وما أرسـلنا من قبلك من رسول ولا نـبي إلا إذا تمـنى ألقى الشـيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشـيطان... الآية}: (ولقد تـدفع الحماسة والحـرارة أصـحاب الـدعوات بعد الرسل والرغبة الملحة في انتشار الـدعوات وانتصـارها. تـدفعهم إلى إسـتمالة بعض الأشـخاص أو بعض العناصر بالإغضـاء في أول الأمر عن شيء من مقتضـيات الـدعوة يحسـبونه هم ليس أصيلاً فيهـا، ومجـاراتهم في بعض أمـرهم كي لا ينفروا من الدعوة ويخاصموها.

ولقد تـدفعهم كـذلك إلى اتخـاذ وسـائل وأسـاليب لا تستقيم مع موازين الدعوة الدقيقـة، ولا مع منهج الـدعوة المســتقيم. وذلك حرصــاً على ســرعة انتصــار الــدعوة وانتشـــارها. واجتهـــاداً في تحقيق "مصـــلحة الـــدعوة" ومصلحة الـدعوة الحقيقية في اسـتقامتها على النهج دون انحـراف قليل أو كثـير. أما النتـائج فهي غيب لا يعلمه إلا اللــه، فلا يجــوز أن يحسب حملة الــدعوة حســاب هــذه النتــائج. إنما يجب أن يمضــوا على نهج الــدعوة الواضح الصريح الدقيق، وأن يدعوا نتائج هذه الاستقامة للــه. ولن تكون إلا خيراً في نهاية المطاف.

[35] وهي رسـالة لطيفة بعث بها إلى أخته أمينة قطب نشـرتها لأول مـرة مجلة الفكر التونسـية بعنـوان (أضـواء من بعيـد) وذلك في العـدد السـادس، السـنة الرابعة (آذار 1959م) ثم طبع في كـتيب بعد ذلك طبعات عديدة. والكلام أعلاه فقرة (15) منها ص (26).

وها هو القرآن الكريم ينبههم إلى أن الشيطان يتربص بأمانيهم تلك لينفذ منها إلى صميم الـدعوة، وإذا كـان الله قد عصم أنبياءه ورسـله فلم يمكن للشـيطان أن ينفذ من خلال رغباتهم الفطرية إلى دعوتهم، فغير المعصومين في حاجة إلى الحذر الشديد من هذه الناحية، والتحرج البـالغ، خيفة أن يـــدخل عليهم الشـــيطان من ثغـــرة الرغبة في نصـــرة الـــدعوة والحـــرص على ما يســـمونه "مصـــلحة الـدعوة". إن كلمة "مصـلحة الـدعوة" يجب أن ترتفع من قاموس أصحاب الدعوات، لأنها مزلة، ومـدخل للشـيطان يـأتيهم منـه، حين يعز عليه أن يـأتيهم من ناحية مصـلحة الأشخاص.

ولقد تتحـــول "مصـــلحة الـــدعوة" إلى صـــنم يتعبـــده أصـحاب الـدعوة وينسـون معه منهج الـدعوة الأصـيل، إن على أصحاب الدعوة أن يستقيموا على نهجها ويتحروا هذا النهج دون التفات إلى ما يعقبه هـذا التحـري من نتـائج قد يلوح لهم أن فيها خطراً على الدعوة وأصـحابها! فـالخطر الوحيد الذي يجب أن يتقـوه هو خطر الانحـراف عن النهج لسبب من الأسـباب، سـواء كـان هـذا الانحـراف كثـيراً أو قليلاً. والله أعـــــرف منهم بالمصـــــلحة وهم ليســـــوا بها مكلفين. إنما هم مكلفـون بـأمر واحـد. ألا ينحرفـوا عن المنهج، وألا يحيدوا عن الطريق...) أهـ ص (2435/4).

مسك الختام
فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في "مصلحة الدعوة"

وهذه فتوى يُسأل شيخ الإسلام فيها عن أحد المشايخ المعروفين بالخير واتباع السـنة، أراد أن يـدعو جماعة من القتلة وقطاع الطرق والسُرّاق وشراب الخمر. وقصد إلى هدايتهم ومنعهم من ذلك فلم يتمكن من ذلك - على زعم السائل - إلا بأن يجمعهم على سماع بالـدف وغنـاء مبـاح، ففعل ذلك معهم إلى أن تـاب منهم جماعة وأصـبحوا بعد أن كـانوا لا يصـلون ولا يزكـون بل يسـرقون ويقتحمـون الكبائر والموبقات أصبحوا يتورّعون عن الشبهات ويؤدون المفروضات ويجتنبون المحرّمات.

فسـئل شـيخ الإسـلام؛ هل يبـاح مثل هـذا الفعل لهذا الشيخ لما يترتب عليه من المصالح؟

<u>فكان ملخص جواب الشيخ أن بين:</u>

أن هذا السماع الـذي يجتمع عليه النـاس أو الصـوفية إن اتخذ قربه إلى الله تعالى فهو سماع بدعي.

وأن السـلف الصـالح من أهل القـرون المفضـلة لم يكونـوا يعرفونه وإنما كـان سـماعهم المفضل هو تلاوة كتاب الله تعالى والاجتماع عليه.

ثم بيّن أن الله عز وجل قد أكمل لنا الـدين فلم يُبق فيه نقصاً أو خللاً يحتاج من أحد سده أو تكميله.

وابطل زعم السـائل بأنه لا يمكن هداية الخلق أو نصرة الدين إلا بأمثال هذه الطرق البدعية. لأن الله تعالى قد أعطانا الطـرق والوسـائل الشـرعية الكافية الشـافية، التي كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم واهتدى بها وعليها من كانوا أشر من المسؤول عنهم وأطغى.

وبيّن رحمه الله تعـالى أنه لا يعـدل أحد عن هـذه الوسائل الشـرعية إلى طـرق ووسـائل بدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد.

وبالتـالي ذم فعل ذلك الشـيخ وإن تـرتبت عليه تلك المصـالح المزعومـة. وجعل طريقة دعوته بدعية ووصـفه بأنه شيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها يـدعى إلى الله أو عاجز عنها.

وأكد على وجوب اتباع كلام الله وكلام الرسول صـلى الله عليه وسـلم في الـدعوة إلى الله وهداية المنحـرفين والعصاة فـإن الله لم يخلقنا سـدى نتخبط كيف نشـاء في الظلمات، بل لم يترك سبحانه خيراً إلا ودلنا عليـه، وحـدد لنا الوسائل الشرعية الموصـلة إلى مقصـوده ورضـاه جل وعلا.

هذا ملخص فتوى شيخ الإسـلام ابن تيمية وهي فتـوى صغيرة الحجم لكنها عظيمة القدر خصوصاً في زماننا هذا حيث كـثر أتبـاع ذلك الشـيخ ممن يتبعـون وسـائل واستصلاحات ما أنزل الله بها من سلطان زاعمين نصـرة الـدين وهداية الخلـق. بل إن من دعـاة زماننا من انحـرف انحرافاً بيّناً وتعدى ما فعله ذلك الشيخ. فإنه وكما عـرفت إنما جمعهم على غناء لشعر مباح لكنه أراد أن يجعل ذلك الغناء قربة إلى الله تعالى باتخـاذه طريقـاً لـدعوة النـاس وهداية الضالين فكان بذلك مذموماً.

أما كثير من دعاة زماننا فإنهم اتخذوا الكفر والشرك بالله العظيم طريقة جمعـوا أتبـاعهم عليها لإقامة الـدين ونصـرته -زعمـوا - كمن يقسم على احـترام القـوانين الوضـعية، أو يظهر تـولي ونصـرة عبيـدها وسـدنتها على الموحدين. أو يرضى بـدين غـير دين الله ينتهجه - ويتخـذه طريقـاً لنصر الـدين بزعمه - كالديمقراطيـة. الـتي هي تشريع الشـعب للشـعب وليس تشـريع الله للشـعب، وقد قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}.

فكان من الظلم الصراح أن يقاس ضلال هؤلاء، بفعل ذلك الشـيخ - رغم بطلان استصـلاحه - فـإن من الجـور والحيف مسـاواة ومقايسة من فعل مباحـاً أو مكروها أو حـتى محرما بحجة نصر الـدين، بمن زعم نصر الـدين عن طريق الشـرك بالله وابتغـاء حكمـاً ودينا غـير دين اللـه، واتباع أرباب متفـرقين وشـركاء متشاكسـين يشـرعون له من الدين ما لم يأذن به الله.

فلأمثـال هـؤلاء ومقلـدتهم الـذين يتبعـونهم على غـير بصـيره وهـدى نسـوق هـذه الفتـوى. بما حوته من أدلة قاطعة وبـراهين سـاطعة علّهم يرعـوون عن ذلك الباطل المـبيّن، ويهتـدون إلى الحق المـبين، الـذي هو الطريقة الوحيدة لنصرة الدين ألا وهي طريق الأنبياء والمرسلين.

وموضع الفتوى من مجموع فتـاوى شـيح الإسـلام في المجلد 11ص (620).

هـذا وقد قمت باختصـار شـيء من الفتـوى لأن شـيخ الإسـلام قد توسع فيها في مسـألة السـماع، وعلقت على بعض المواضع منها بتعليقات تناسب المقام

أسال الله العلي القـدير أن يتقبل ذلك منا وأن يجـزي شيخ الإسلام عنا خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

سـئل شـيخ الإسـلام علامة الزمـان. تقي الـدين أبو العبـاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني رضي الله عنه.

عن "جماعة" يجتمعون على قصد الكبائر: من القتـل، وقطع الطريق، والسرقة، وشرب الخمـر، وغـير ذلـك. ثم إن شـيخاً من المشـائخ المعـروفين بـالخير وإتبـاع السـنة قصد منع المذكورين من ذلـك، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعا يجتمعون فيه بهذه النيـة، وهو بـدف بلا صلاصل[36]،

[36] لم يتعرض شيخ الإسلام رحمه الله تعـالى في جوابه هـذا لقـول السائل هنا (بدف بلا صلاصل)، ولكنه قال في موضع آخر: "...كما رخص للنسـاء أن يضـربن بالـدف في الأعـراس والأفـراح، وأما الرجـال في عهـده فلم يكن أحد منهم يضـرب بـدف ولا يصـفق

وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة[37]، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، واصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي، يتورع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويجتنب المحرمات. فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه، لما يترتب عليه من المصالح؟ مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين.

اصل جواب هذه المسألة وما أشبهها: أن يُعلم أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً.

وأنه أكمل له ولأمته الدين، كما قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً} [المائدة: 3].

وأنه بشر بالسعادة لمن أطاعه والشقاوة لمن عصاه، فقال تعالى: {ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً} [النساء: 69]، وقال تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً} [الجن: 23].

بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال" ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثاً. ويسمون الرجال المغنيين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم" أ هـ. انظر الرسالة الثالثة عشر في السماع والرقص من مجموعة الرسائل الكبرى (2/301).

هل يرضى بمثل هذا الوصف أولئك الذين ينشرون أناشيدهم بالدفوف بين شباب المسلمين بحجة إيجاد بديل للأغاني الماجنة (مصلحة الدعوة)!! وقد صدّق إبليس عليهم ظنه فخدعهم بهذه التلبيسات الباطلة. ولو أنهم رجعوا إلى أنفسهم وتفكروا؛ أهم أفطن وأحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرص على هذه الدعوة؟ ومن ثم فلو كان خيراً لما فوته، ولما سبقوه إليه.

[37] شبابة؛ من شبَّ يشبِّب، وهو الغزل، وتشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء. والشبابة: الزمّارة ، آلة من آلات السماع.

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به، كما قال تعالى: {يا أيها الـذين آمنـوا أطيعـوا الله وأطيعــوا الرســول وأولي الأمر منكم فــإن تنــازعتم في شــيء فــردوه إلى الله والرســول إن كنتم تؤمنــون بالله واليــوم الآخر ذلك خــير وأحسن تــأويلا} [النســاء: 59]. واخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم، كما قال تعـالى: {قل هـذه سـبيلي أدعو إلى الله على بصـيرة أنا ومن اتبعني} [يوسف: 108]، وقال تعالى: {وإنك لتهدي إلى صـــراط مســـتقيم * صـــراط الله الـــذي له ما في الســـموات وما في الأرض ألا إلى الله تصـــير الأمـــور} [الشورى: 52 - 53].

وأخبر أنه يـأمر بـالمعروف، وينهى عن المنكـر، ويحل الطيبـات، ويحـرم الخبـائث. كما قـال تعـالى: {ورحمـتي وسعت كل شيء فسأكتبها للـذين يتقـون ويؤتـون الزكـاة والذين هم بآياتنا يؤمنون * الـذين يتبعـون الرسـول النـبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عنـدهم في التـوراة والإنجيل * يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ويضع عنهم إصرهم والأغلال الـتي كـانت عليهم فالـذين آمنـوا به وعـزروه ونصـروه واتبعـوا النـور الـذي أنـزل معه أولئك هم المفلحـون} [الأعـراف: 156 - 157].

وقد أمر الله الرســول صــلى الله عليه وســلم بكل معـروف ونهى عن كل منكـر. وأحل كل طيب. وحـرم كل خـبيث. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: (ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خـــير ما يعلمه لهم، وينهـــاهم عن شر ما يعلمه لهم)[38]، وثبت عن العربـاض بن سـارية قـال: (وعظنا رسـول الله صـــلى الله عليه وســـلم موعظة وجلت منها القلـــوب، وذرفت منها العيـون. قـال فقلنا يا رسـول الله كـأن هـذه موعظة مودع فمـاذا تعهد إلينـا. فقـال: أوصـيكم بالسـمع والطاعــة، فإنه من يعش منكم بعــدي فســيرى اختلافــاً كثيراً. فعليكم بسنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين من بعــدي، تمســكوا بها وعضــوا عليها بالنواجــذ، وإيــاكم

[38] رواه مســلم (الإمــارة 46) عن عبد الله بن عمــرو بن العــاص بلفظ (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقــاً... الحـديث) وعليه يحمل قول شيخ الإسلام ثبت عنه في الصحيح وليس على البخاري، وكذا رواه النســــــــــائي (7/153) وابن ماجة رقم (3956) وأحمد (2/191).

ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)[39]. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به)[40]. وقال: (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)[41].

وشواهد هذا "الأصل العظيم الجامع" من الكتاب والسنة كثيرة وترجم عليه أهل العلم في الكتب. "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" كما ترجم عليه البخاري والبغوي وغيرهما. فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين. وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين. وكان السلف - كمالك وغيره - يقولون: (السنة كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)، وقال الزهري: (كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة).

إذا عُرف هذا فمعلوم أن ما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين، لابد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة[42]، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفي في ذلك، لكان دين الرسول ناقصاً، محتاجا تتمة.

وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها.

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإنّ الشارع حكيم فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه؛ بل نهى عنه[43]. كما قال تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم. والله يعلم وأنتم لا تعلمون} [البقرة:

---

[39] مسند أحمد (4/126-127) وأبو دوز (سنة 5) والترمذي (كتاب العلم 16) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة (المقدمة 6) والدارمي (مقدمة 16) وغيرهم.

[40] جزء من حديث مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفة (20100) عن عمران صاحب لمعمر.

[41] مسند الإمام أحمد (4/126) وابن ماجة في المقدمة برقم (43) من حديث العرباض بن سارية المتقدم. ولابن ماجة - نحو هذا اللفظ عن أبي الدرداء مرفوعا ذكره في المقدمة حديث رقم 5.

[42] وهذه هي خلاصة الجواب على سؤال السائل.

[43] وقد عرفت فيما تقدم أن مقياس المصالح والمفاسد؟ إنما هو للشارع الحكيم وليس للهوى والاستحسان.

216]، وقال تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر، قل: فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: 219]، ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه. وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع؛ فإنه صلى الله عليه وسلم حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبين هذا فنقول للسائل:

إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.

فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية، التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي؛ بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - وهم خير أولياء الله المتقين، من هذه الأمة - تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية، لا بهذه الطرق البدعية. وأمصار المسلمين وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية.

فلا يمكن أن يقال: أن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية، بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلا بالطرق الشرعية، عاجزاً عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم إياه، مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية. إما مع حسن القصد. إن كان له دين وإما أن يكون غرضه الترأس عليهم، وأخذ أموالهم بالباطل، كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن

كثيراً من ا لأحبار والرهبان ليأكلون أموال النـاس بالباطل ويصدون عن سبيل الله} [التوبة: 34]، فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجز، أو غـرض فاسد[44].

وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبـيين، والعـارفين، والمؤمـنين. قـال تعـالى في النبـيين: {أولئك الـــذين أنعم الله عليهم من النبـــيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح، ومن ذرية إبراهيم وإسـرائيل، وممن هـدينا واجتبينا، إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً} [مريم : 58].

وقال تعالى في أهل المعرفة: {وإذا سـمعوا ما أنـزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفـوا من الحق} [المائـدة: 83]. وقـال تعـالى في حق أهل العلم: {إن الـذين أوتـوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخـرون للأذقان سـجداً * ويقولـون سـبحان ربنا إن كـان وعد ربنا لمفعـولا * ويخـرون للأذقـان يبكـون ويزيـدهم خشـوعاً} [الإسـراء: 107 - 109]. وقـال في المؤمـنين: {إنما المؤمنـون الـذين إذا ذكر الله وجلت قلـوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانـاً وعلى ربهم يتوكلـون. الـذين يقيمـون الصـلاة ومما رزقنـاهم ينفقـون. أولئك هم المؤمنون حقاً} [الأنفال: 2 - 4]، وقال تعالى: {الله نزل أحسن الحـديث كتابا متشـابهاً مثـاني تقشـعر منه جلـود الـذين يخشـون ربهم ثم تلين جلـودهم وقلـوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله} [الزمر: 23].

وبهـذا السـماع هـدى الله العبـاد، واصـلح لهم أمر المعـاش والمعـاد. وبه بعث الرسـول صـلى الله عليه وسـلم. وبه أمر المهـاجرين والأنصـار والـذين اتبعـوهم بإحسـان. وعليه كـان يجتمع السـلف، كما كـان أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمـروا رجلاً

[44] تأمل هذه المقالة الذهبية، فإنها تكاد تكـون كالقاعـدة الكلية في أحوال الناس عموماً، والـدعاة على وجه الخصـوص، والمتـدبر في أحوال دعـاة زماننا المتأمل في واقعهم يعـرف صـدق مقالة شـيخ الإسلام هذه وفراسته؛ فإن إعـراض الـدعاة عن منهـاج الأنبيـاء أو تفريطهم في تطبيق ملّة إبراهيم عملياً في واقع الدعوة إلى الله، إنما يكون لواحد من هـذه الأسـباب الثلاثـة، إما جهل بحقيقتهـا، أو عجز عن تحمل تكاليفها الثقـال وما يحف بها من مكـاره ومشـاق وبلاء، أو لغـــرض فاسد من رياسة أو منصب أو إمـــارة أو نيابة أو مـال. فـرحم الله شـيخ الإسـلام، فإنه كـان ينظر بنـور الشـريعة وفرقان التقوى وفراسة المؤمن.

منهم أن يقرأ وهم يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى: (ذكرنا ربنا). فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ، فجعل يستمع لقراءته، وقال: (لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود)[45]. وقال: (مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك، فقال: لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيراً)[46]. أي لحسنته لك تحسيناً.

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: (اقرأ علي القرآن، فقال: أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟! فقال: إني أحب أن أسمعه من غيري. قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً؟} قال لي: حسبك، فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان من البكاء)[47] وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[48].

ولم يكن في السلف الأول سماع يجتمع عليه أهل الخير إلا هذا. لا بالحجاز، ولا باليمن، ولا بالشام، ولا بمصر، والعراق؛ وخراسان والمغرب. وإنما حدث السماع المبتدع بعد ذلك وقد مدح الله أهل هذا السماع، المقبلين عليه. وذم المعرضين عنه. واخبر أنه سبب الرحمة. فقال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204]. وقال تعالى: {والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً} [الفرقان: 73]، وقال تعالى: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق}[الحديد: 16]. وقال تعالى: {ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون} [الأنفال: 23]، وقال

---

45 انظر البخاري (فضائل القرآن) (9/92)ومسلم (صلاة المسافرين)باب 34 رقم (236) وقد أخرجه أيضا الإمام أحمد وأصحاب السنن.

46 أخرجه الحاكم في مستدركه (3/466).

47 رواه البخاري (كتاب التفسير) (8/250) ومسلم (صلاة المسافرين) باب (40) وغيرهما.

48 انظر البخاري، كتاب الشهادات 9، وفضائل الصحابة 1، والرقاق 7، والإيمان 10، ومسلم (فضائل الصحابة)، 210 وغيرهما.

تعـــالى (فما لهم عن التـــذكرة معرضـــين. كـــأنهم حمـــرٌ مستنفرة، فرت من قسورة} [المدثر: 49 - 51]، وقال تعـــالى: {ومن أظلم ممن ذكر بآيـــات ربه فـــأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه}[الكهف: 57]، وقال تعـالى: {فإما يـأتينكم مـني هـدى فمن اتبع هـداي فلا يضل ولا يشـقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قـــال رب: لم حشـــرتني أعمى وقد كنت بصـــيراً؟ قـــال كـــذلك أتتك آياتنا فنسـيتها وكـذلك اليـــوم تنسى}[طه: 123 - 126]. ومثل هـذا في القـرآن كثـير يـــأمر النـــاس باتبـــاع ما بعث الله به رســـوله من الكتـــاب والحكمة، ويأمرهم بسماع ذلك.

وقد شـــرع الله تعـــالى الســـماع للمســـلمين: في المغرب، والعشاء، والفجر، قال تعالى: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كـان مشـهوداً} [الإسـراء: 78]. وبهـذا مـدح عبد الله بن رواحة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه   إذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه   إذ استثقلت بالكافرين المضاجع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا   به موقنات أنما قال واقع

وأحوال أهل هذا السماع مذكورة في كتـاب اللـه، من وجل القلوب، ودمع العيون، واقشعرار الجلود. وإنما حدث سماع الأبيات بعد هذه القرون، فأنكره الأئمة، حـتى قـال: (الشافعي رحمه الله خلَّفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقـــة، يسـمونه التغبـير، يزعمـون أنه يرقق القلـوب، يصـدون به الناس عن القرآن).

وسـئل الإمـام أحمد عنه فقـال: (محـدث)، فقيل لـه: أنجلس معهم فيه؟ فقال: (لا يجلس معهم).

والنهي إنما يتوجه إلى الاسـتماع دون السـماع، ولهـذا لو مر الرجل بقـــوم يتكلمـــون بكلام محـــرم لم يجب عليه سد أذنيه؛ لكن ليس له أن يسـتمع من غـير حاجـة، ولهـذا لم يأمر النــبي صــلى الله عليه وســلم ابن عمر بسد أذنيه

لما سمع زمارة الراعي[49]، لأنه لم يكن مستمعاً بل سامعاً.

وقول السائل وغيره: هل هو حلال؟ أو حرام؟ لفظ مجمل فيه تلبيس، يشتبه الحكم فيه، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه؛ وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين:

أحدهما: أنه هل هو محرم؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب، كسماع الأعراس، وغيرها. مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله.

والنوع الثاني: أن يفعل على وجه الديانة، والعبادة، وصلاح القلوب، وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية نفوسهم، وتطهير قلوبهم. وأن تحرك من القلوب الخشية، والإنابة، والحب، ورقة القلوب، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات، والطاعات، لا من جنس اللعب والملهيات.

فيجب الفرق بين سماع المتقربين، وسماع المتلعبين، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس، والأفراح، ونحو ذلك من العادات، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب، والتقرب إلى رب السموات فإن هذا يُسأل عنه: هل هو قربة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم، وتحريك وجدهم لمحبوبهم، وتزكية نفوسهم، وإزالة القسوة عن قلوبهم، ونحو ذلك من المقاصد التي تقصد بالسماع؟ كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة، لا على وجه اللهو واللعب.

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قربة وعبادة وطاعة، وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله، ويتوب العاصين، ويرشد به الغاوين، ويهدي به الضالين.

---

[49] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب (باب كراهية الغناء والزمر).

ومن المعلــوم أن الــدين له "أصــلان" فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حـرام إلا ما حرمه اللـه. والله تعـالى عـاب على المشركين أنهم حرمـوا ما لم يحرمه اللـه، وشـرعوا ديناً لم يأذن به الله.

ولو سـئل العـالم عمن يعـدو بين جبلين: هل يبـاح له ذلــك؟ قــال: نعم، فــإذا قيــل: إنه على وجه العبــادة كما يسعى بين الصفا والمروة، قال: إن فعله على هــذا الوجه حرام منكر، يستتاب فاعله، فإن تاب وإلا قتل[50].

ولو سـئل: عن كشف الـرأس، ولبس الإزار، والـرداء: أفتى أن هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحـرام. كما يحرم الحاج. قال: إن هذا حرام منكر.

ولو سئل: عمن يقوم في الشـمس. قـال: هـذا جـائز. فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة. قال: هذا منكر. كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم رأى رجلا قائمـاً في الشـمس. فقال: (من هذا؟)، قالوا: هـذا أبو إسـرائيل يريد أن يقـوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، فقال النبي صـــلى الله عليه وســـلم: (مــــروه فليتكلم، وليجلس، وليستظل وليتم صومه)[51]؛ فهذا لو فعله لراحـة، أو غـرض مبــاح لم يُنه عنــه: لكن لما فعله على وجه العبــادة نهي عنه.

وكــذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف الــبيت، لم يحـرم عليه ذلـك، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبـادة. كما كانوا يفعلون في الجاهلية: كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف، فنهوا عن ذلك، كما قـال تعـالى: {ليس الـبر بـأن تـأتوا الـبيوت من ظهورها ولكن الـبر من اتقى وأتـوا البيوت من أبوابها}، فبين سـبحانه أن هـذا ليس بـبر، وإن لم يكن حرامــاً، فمن فعله على وجه الــبر والتقــرب إلى الله كــان عاصــياً، مــذموماً، مبتــدعاً، والبدعة أحب إلى

---

[50] اقــول: إذا كــان هــذا قــول شــيخ الإســلام فيمن يجعل بعض المباحات عبادة وقربة إلى الله تعالى، فكيف بمن يجعل الحرام أو الكفر كذلك، فيتقرب الى الله بالكفر البواح أو بالشرك الصُــراح ، كمن يقسم على احــترام دســاتير الشــرك وقــوانين الكفر ويظهر نصرة أوليائها ويقبل أن يكون مشرّعاً وفقا لها زاعمــاً أن في ذلك نصر الدين ومصلحة الدعوة؟ نسأل الله العافية والسلامة.

[51] انظر البخاري كتـاب الأيمـان والنـذور (11/586) ورواه أيضا أبو داود وابن ماجة، وغيرهما.

إبليس من المعصية؛ لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب.

ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعده من صالح عمله، ولا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه ديناً، وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه[52]، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه. فهؤلاء ضُلّال باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح؛ بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال،

مفتر، مخالف لإجماع المسلمين، ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلاً متكلماً في الدين بلا علم.

فالسؤال عن مثل هذا أن يقال: هل ما يفعله هؤلاء طريق وقربة وطاعة لله تعالى يحبها الله ورسوله أم لا؟ وهل يثابون على ذلك أم لا؟ وإذا لم يكن هذا قربة وطاعة وعبادة لله، ففعلوه على أنه قربة وطاعة وعبادة وطريق إلى الله تعالى. هل يحل لهم هذا الاعتقاد؟ وهذا العمل على هذا الوجه؟

وإذا كان السؤال على هذا الوجه لم يكن للعالم المتبع للرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول: إن هذا من القرب والطاعات. وأنه من أنواع العبادات، وأنه من سبيل الله تعالى وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه، ولا أنه مما أمر الله تعالى به عباده: لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب، وما لم يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محموداً، ولا حسنة، ولا طاعة، ولا عبادة، باتفاق المسلمين.

فمن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع، وفعله على هذا الوجه حرام بلا ريب[53]. لا سيما كثير من هؤلاء الذين

[52] كما هو حال كثير من الدعاة الذين يتخذون من السبل المعوجة، المنحرفة عن سبيل الأنبياء ديناً، فإنهم يدافعون وينافحون عنها كمن يدافع عن دينه، ولذا يبدّعون من خالفهم فيها، ويرمونه بصفات المروق عن الدين أو بمسمى الخوارج ونحوهم من أهل البدع. بخلاف من اتخذ ذلك عملاً دنيوياً بحتاً!

[53] فكيف بمن يفعل ماهو محرم أوكفر على انه واجب من واجبات الدين ومصلحة الدعوة ؟؟

يتخذون هذا السماع المحدث طريقاً يقدمونه على سماع القرآن وجداً وذوقاً. وربما قدموه عليه اعتقاداً، فتجدهم يسمعون القرآن بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وحركات مضطربة، وأصوات لا تقبل عليه قلوبهم، ولا ترتاح إليه نفوسهم، فإذا سمعوا "المكاء" و"التصدية"[54] أصغت القلوب، واتصل المحبوب بالمحب، وخشعت الأصوات، وسكنت الحركات، فلا سعلة، ولا عطاس، ولا لغط، ولا صياح، وإن قرؤوا شيئاً من القرآن، أو سمعوه كان على وجه التكلف والسخرة، كما[55] يسمع الإنسان ما لا حاجة له به، ولا فائدة له فيه، حتى إذا ما سمعوا مزمار الشيطان أحبوا ذلك، وأقبلوا عليه، وعكفت أرواحهم عليه.

فهؤلاء جند الشيطان، وأعداء الرحمن، وهم يظنون أنهم من أولياء الله المتقين، وحالهم أشبه بحال أعداء الله المنافقين؛ فإن المؤمن يحب ما أحبه الله تعالى، ويبغض ما أبغض الله تعالى، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله، وهؤلاء يحبون ما أبغض الله، ويبغضون ما أحب الله، ويوالون أعداء الله، ويعادون أولياءه[56]، ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مزامير الشيطان، وكلما بعدوا عن الله ورسوله وطريق المؤمنين قربوا من أعداء الله ورسوله، وجند الشيطان.

ففيهم من يطير في الهواء والشيطان طائر به، ومنهم من يصرع الحاضرين وشياطينه تصرعهم، وفيهم من يحضر طعاماً، وإداماً. ويملأ الإبريق من الهواء والشياطين فعلت ذلك. فيحسب الجاهلون أن هذه من كرامات أولياء الله المتقين، وإنما هي من جنس أحوال

[54] المكاء: الصفير والتصدية: التصفيق، وهو من قوله تعالى عن المشركين (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية)، وفيه إشارة إلى مشابهة أهل هذا السماع المذكور لأولئك المشركين بشيء من عباداتهم.

[55] في المطبوع [لا] والسياق يقتضي حذفها.

[56] ما أشبه انطباق كلام شيخ الإسلام هذا على كثير من المنتسبين للدعوة والدين من جماعات التجهم والإرجاء في هذا الزمان، فإنهم يبغضون أهل التوحيد المعادين للطواغيت المتبرئين من باطلهم، ويبغضون طريقتهم ويسفهونهم ويطعنون في دعوتهم، في الوقت الذي يظهرون فيه نصرة الطواغيت، أو يجادلون عنهم ويرقعون لباطلهم ويقيمون الشبهة الباطلة على تسويغه -كمدحهم الديمقراطية ودفعهم عن القوانين والدساتير الوضعية- أو يقيمون الشبهة لأجل تهوين ذلك الباطل بزعمهم أنها وإن كانت باطلة فإنها لا تصل إلى الشرك والكفر المخرج من الملة بل هي كفر دون كفر، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

الكهنة والسحرة وأمثالهم من الشياطين، ومن يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية والشيطانية لا يشتبه عليه الحق بالباطل.

وبالله التوفيق.

والله أعلم
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم